الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: علــم الإجـــرام

من إعداد الطالب: لكحل الجيلالي **تحت إشراف الأستاذ:**

عثماني عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الأستاذ..... مرزوق محمد.....رئيسا

الأستاذ: ..... عثماني عبد الرحمان.....مشرفا ومقررا

الأستاذ..... دربة أمين.....عضوا مناقشا

الأستاذ..... حمامي ميلود.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

- والدتي العزيزة التي حملتني تسعا، والتي جُعلت الجنة تحت قدميها، أتمنى لها طول العمر و العافية.
- و إلى أبي العزيز حفظه الله و أطال عمره.
- إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.
- زملائي الذين رافقوني طوال سنوات الدراسة.
- جميع أساتذتي من وفروا لي سبيل النجاح ودفعوا بي إلى طريق العمل و خاصة الأستاذ المحترم عثماني عبد الرحمان.
- و كذالك العاملين في مجال القضاء كوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.
- و إلى من يعرفني من قريب أو بعيد.

ق.....القانون

م.....المادة

ف.....الفقرة

ص.....الصفحة

ط.....الطبعة

ق إ ج ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج.....قانون العقوبات الجزائري

ج ر.....الجريدة الرسمية

م ر.....المرسوم الرئاسي

م ت.....المرسوم التنفيذي

المقدمة

إنّ قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد الإجرائية الوّاجب إتباعُها من يوم وُقــوع الجريمة إلى غاية صدور الحُكم النهائي الحائز لقُوة الشيء المقضي فيه، فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تُبيّن كيفية سير الدعوى الجنائية إبتداءا من مرحلة التحقيقات التمهيدية[1] التي تُجريها الضبطية القضائية، ثم تكيّيف الوقائع و توجيه الإتهام من طرف النيابة العامة، ثم مُرورا بمرحلة التحقيق القضائي و التي تكّون بمعّيــة قــاضي التحقيق، ثم مرحلــة المحاكمة و التي يتــم من خلالها التحقيق النهائي للقضيــة الجنائية، لك إتباع طُرق الطعن العادية و الغير العادية ضّد الأحكام و القرارات الصادرة بشأنها، و في الأخير تنفيذ تلك الأحكام و القرارات القضائية.

و إذا كانت قواعد قانون الإجراءات الجزائية تُوصف بأنّها شكلية، فإنّ قواعد قانون العقوبات هي قواعد موضوعية مادية ترتبط بالجريمة و العقوبة، حيث أنّ قــانون الإجراءات الجزائيــة هو الوسيلة الوحيدة لوضع قانون العقوبات موضّع التنفيذ و التطبيق و من هنا كان ارتباطا وثيقا بينهما.

فقانون الإجراءات الجزائية يُوفّق بين مصلحتين، مصلحــة المجتمع في مُعاقبة المجرم نظــرا لاعتدائه على أمن المجتمع و نظامــه، و مصلحــة المتهم في ضمــان حقه للدفــاع عن نفســه حتى يتمكن من إثبــات براءته، و لتحقيق هــاتين المصلحتين يلتزّم كــل واحد منهــا بقواعد إجرائية تهدف كُلها لتحقيق هدف واحد ألاّ و هو البحث عن الحقيقة.

و الجدير بــالذكر أنّ التحقيق الابتدائي عمليــة إجرائيــة الغرض منهــا هو أن يقف المحقق موقف الفصــل في النزاع المعروض عليــه،من أجــل الكشف عن الحقيقــة و تطبيق القانون تطبيقا سليما مع مراعاة الحياد التــام و النزاهــة، و لهذا أُسندت مُعظم التشريعات الحديثــة مُهمــة التحقيق إلى جهات التحقيق لما يتوفر لديها من حياد و استقلال[2].

[1] يقصد بمرحلة التحقيقات التمهيدية هي مرحلة البحث و التحري أو مرحلة الاستدلالات، فهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية.

[2] أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،نقلا عن مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق،ص127.

حيث أنّ جميع مراحل التحقيق ترمي إلى البحث عن الحقيقة الشيء المبحوث عنه و عن موضوعه و عليه فقد وضع المشرّع الدستوري القواعد العامة و ترك الإطار الإجرائي للقوانين الجزائية، و ذلك برسم إجراءات واضحة أمام المكلفين بالتحريات و التحقيقات لتأطير مجرى أعمالهم خلال إنجازهم للقضايا ذات الطابع الإجرامي في مجال مكافحة الجريمة، و ذلك عن طريق التقيُد بالقواعد الإجرائية و الموضوعية و التي تتعلق أصلا بالنظام العام، فمُخالفتها يمس بمصداقية العدالة، لأنّ كل الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة و جهات التحقيق تنتمي إلى السلطة القضائية بالأشكال و الأوضاع المحددة قانونا.

و إن كان في التعامل الإجرائي لا تُوجد شريعة إجرائية مُوحدة تُوصف بأنّها إتهامية صرفة أو تنقيبية بحتة و إنّما مُعظم النُظُم الإجرائية التي تسود العالم تعتبر مُختلطة من النظامين معا و كل منها يأخذ بالقدر الذي يتلاءم مع بيئته الإجتماعية[1].

و المشرّع الجزائري قد أعطى للنيابة العامة بالإضافة إلى كونها سلطة اتهام، حق إجراء تحقيق ابتدائي و هذه الاختصاصات استثنائية، و الاستثناء يُحفظ و لا يُقاس عليه، و هي اختصاصات ضيّقة فلا يمكن التوسيع فيها كثيرا، و أنّ هذا الاستثناء يكون فقط في الحالات التي تتطلب السرعة القصوى حفاظا على حقوق المتقاضين و حرياتهم[2].

و إنّ أغلب التشريعات الحديثة تتفق على أنّ انعدام مبدأ استقلال القضاء يُشكل انتهاكا صارخا لحُريات و حُقوق الأفراد، و دون استقلال حقيقي للقضاء فإنّ القانون يمنح للغير سلاحا هاما يُرهبون به القضاة و المتقاضين، لأنّه إذا كان الفرد يختار الطبيب الذي يُعالجه، فهو مُجبر على التقاضي أمام قاضي لا يختاره و وُقوف أمامه نتيجة ظروف طارئة ساقته إلى رحاب العدالة مُضطرا[3].

---

[1] قادري أعمر ، أُطر التحقيق، ط 2013، دار الهومة، الجزائر.

[2] أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،نقلا عن مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق،ص127.

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص 11.

و إن كـان قانـون الإجراءات الجزائيـة و العقابيـة يتعامل مع أعّز شيء يملكه الإنسـان ألاّ و هو حُريتـه يقتضي لهذا القـانون أن يكون مُبسطا في إجراءاتـه و واضحـا في نصوصـه و سريعا في ملاحقة الواقعة الإجراميـة و الكشف عنهـا و حماية البريء من إمكانية إدانته، و لا يُترك فُرصة للمجرم للإفلات من يد العدالة و من توقيع العقاب ضدّه.

و عليه فإنّ قواعد الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية تُبيّن السلطات المختصة القائمة بالإجراءات و هي جهاز الضبط القضائي و المتمثلـة في ضباط الشرطة القضائية، و جهاز النيابة العامة و المتمثلة في النائب العـام و وكيـل الجمهوريـة و مساعديهما على مستوى كُل من المجلس القضائي و المحكمـة، و قضـاء التحقيق مُمثلا في قضاة التحقيق و قضاة غرفة الإتهام.

حيث أنّ تلك السلطـات المختصـة قائمـة بالإجراءات خاصة جهاز النيابة العامة و قاضي التحقيق لها علاقـة وطّيدة في مجال الدعوى العمومية و مباشرتها، و هذا طبقا للمادة الأولى من ق إ ج ج، إذ تنص على أنّـه:" الدعوى العموميـة لتطبيق العقوبات يُحركها و يُباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

و بالتالي فإنّـه يوجد علاقـة وظيفيـة بين جهاز النيابة العامة و قضاء التحقيق سواء كانت علاقة قضائية أو علاقة إدارية و التي تتسّم بالطابع الإجرائي.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قام بإصلاحات تشريعية هامة مسّت قانون الإجراءات الجزائية و خاصة من سنة 2001 إلى غايـة سنة 2015[1] و ذلك استجابـة لتوصيات اللّجنـة الوطنيـة لإصـلاح العدالـة[2] الرّاميـة إلى ضـرُورة مُراجعـة جميع النـصوص التشريعيـة الأساسيـة و تكيّيفها مع الاتفاقيات و المعـاهدات الدوليـة التي صـادقت عليهـا الجزائر خاصـة فيما يتعلق بحماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و تكريس مبدأ قرينة البراءة و تدعيم حق الدفاع.

[1] التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

[2] م ر رقم:99-234 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، لمؤرخ في:19 أكتوبر 1999،ج ر،العدد74.

و بالتـالي فإنّ أهميـة الموضوع يكمن حول النُظم الإجرائيـة كالنظام الإتهامي و النظام التنقيبي و علاقتها بالوظيفة القضائية و خاصة الوظائف ذات طابع الإجرائي كوظيفة النيابة العامة و قاضي التحقيق.

و كـذالك يتمثل الهدف من الدراسـة في التعرُف على وظيفـة كُل من النيابـة العامـة و قـاضي التحقيق و تبيـان خصـائص و اختصاصات كُـل واحد منهمـا و العلاقة التي تربط بينهما، سواء كانت قضائية محضة أو إدارية و مُتمثلة في إدارة التحقيق، حيث تم ربط هذه العلاقة بالجانب النظري و العملي.

و قد اعتمـدنا على المنهـج التحـليلي كـون الدراسـة تنصب على تحليـل النصوص القانونية التي تحكم الإجراءات و كذالك الآراء الفقهية و الاجتهادات القضائية.

و بالنسبة للعوائق و الإشكالات التي صادفتها،هو أنّ بعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق يتحفظُون على بعض التعليمات و المناشير الغير المنشورة في الجريدة الرسمية،كون أنّها ذات طابع سرّي.

و من هذا المنطلق فإنّ الإشكاليـة المطروحة في هذا البحث واضحة، إذ تنصب على العلاقة الوظيفية بين النيابـة العامـة و قاضي التحقيق، و هـل هي علاقـة تكامليـة ترتبط ارتباطا وثيقـا بسير الحُسن جهاز العدالـة و تضمن حُقوق الأطراف الدعوى الجنائية، أم أنّ تلك العلاقة تُشكّل تداخُل بين جهاز النيابة العامة و قاضي التحقيق و بالتالي تمس باستقلالية قضاء التحقيق؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، اخترنا تناول هذا الموضوع وفق الخُطة التالية:

الفصل الأول: الأنظمة الإجرائية و علاقتها بالوظيفة القضائية.

الفصل الثاني: وظيفة النيابة العامة و قاضي التحقيق و العلاقة بينهما

الفصل الأول

الأنظمة الإجرائية و علاقتها بالوظيفة القضائية

إنّ دراسة النُظم الإجرائية أمر ضروري، ذالك لأنها تختلف من حيث المحافظة على الحريات من عدمها[1].

فمنها ما يتسع فيها نطاق الحرية ، و منها ما هو حامل لدعائم الحريات من زاوية ضيّقة ، وهذه النظم في حقيقتها هي أصل كل قانون إجرائي مهما بلغ في تطوره ، حيث يعود إلى النظام الإتهامي أو إلى النظام التنقيبي أو كلاهما.

حيث أنّ تلك الأنظمة الإجرائية لها علاقة وطيدة بالوظيفة القضائية و خاصة الوظائف ذات الطابع الإجرائي كوظيفة النيابة العامة و وظيفة قاضي التحقيق، و بالتالي سوف نتطرق في هذا الفصل حول الأنظمة الإجرائية ثم الوظيفة القضائية و في الأخير العلاقة بينهما.

[1] محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء الثالث ،ط الأولى 1991-1992 ، دار الهدى ،الجزائر ،ص 60.

المبحث الأول: الأنظمة الإجرائية

من خلال دراسة قانون الإجراءات الجزائية،يتضح أن هناك نظامين لأصول المحاكمات الجزائية عرفتها المجتمعات البشرية هما النظام الإتهامي و النظام التنقيبي، و قد أُضيف إليهما نظام ثالث أطلق عليه النظام المختلط ، فيه تبلورت مزايا كل من النظامين الإتهامي و التنقيبي ، فساد في أغلب التشريعات الإجرائية الجزائية معاصرة[1].

و لتفصيل الأنظمة الإجرائية يستلزّم التطرق إلى ثلاثة مسائل جوهرية و هي: النطام الإتهامي،و النظام التنقيبي، و النظام المختلط .

المطلب الأول: النظام الإتهامي

يعد هذا النظام من أقدم الأنظمة الإجرائية ظهورا في المجتمعات، و كان أوّل ظهوره في روما القديمة ثم في فرنسا في عصر الإقطاع، و لازالت الفكرة الأساسية لهذا النظام سائدة حتى اليوم في تشريعات الدول الأنجلوسكسونية[2].

فالدعوى الجزائية في هذا النظام مماثلة للدعوى المدنية، فهي منافسة بين خصمين أي بين من أصابه الضرر من الجريمة و من إرتكبها.

حيث أنّ الخصومة من صلاحية الأطراف وحدها، فمحية هو من يوجه الإتهام إلى المتهم و يقدم الأدلة، و ليس للقاضي إلاّ سلطة فحص الأدلة و إدارة الجلسة و تسجيل نتائج المرافعات،و ليس له صلاحية في البحث عن الدليل أو في تكملة الدليل الناقص،و أن المتهم يقع عليه عبء الإثبات براءته و عليه أن يبحث بنفسه و أن يُقدم للقاضي الأدلة التي ينفي بها الإتهام عن نفسه،و أنّ الدعـــوى تقدم مباشرة أمام المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق،و أن القاضي يحكم في الدعوى وفق عقيدته الذاتية أي وفقا لمبدأ إقتناع القاضي المعروف في القانون الحديث[3].

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، ط 2011 ، دار الثقافية ،عمان، ص 17.

[2] محمد سعيد نمور، نفس المرجع، ص 17.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط الخامسة 2010،دار الهومة،الجزائر، ص 04.

الفرع الأول: مميزاته

تميز النظام الإتهامي بعدة مزايا و مبادئ قام عليها، كونُه علنيا و شفهيا و حضوريا.

أولا: العلنية

يعد مبدأ العلنية أهم ضمانة للمتهم حيث يسمح له بالإطلاّع عن كثب على كل صغيرة و كبيرة،لذالك فإنّ قانون الإجراءات الجزائية جعل من العلنية إجراء جوهري يترتب عنه البطلان[1].

ثانيا: شفهية المحاكمة

فهي من مستلزمات المجتمعات البدائية الأولى، و التي ينعدم فيها من يعرف الكتابة و التدوين، كما ينعدم فيها القاضي المتخصص الذي يكلف بهذه المهمة بناء على مقاييس علمية توافرت فيه، و من ثم فإن كل الأسئلة و الأجوبة التي كانت تطرح على الساحة القضائية في تلك المرحلة هي أمور بسيطة حول إرتكاب الفعل من عدمه، و هل هو مسؤول أم لا[2].

ثالثا: حضورية

و هي تعني حضور الخصمين قصد إبداء كل واحد منهما أدلته،و محاولة تفنيد أو دحض أدلة خصمه،و بهذا الجدال و ذالك النقاش يحصل إقتناع القاضي و من ثم فإنّ الخصومة في ظّل ذلك النظام هي أشبه ما تكون بالدعوى المدنية.

الفرع الثاني: تقدير هذا النظام

إنّ إشتمال النظام الإتهامي على المبادئ السابقة، جعلته يسوي بين جهة الإتهام و الدفاع عن الحقوق كما جعلته أيضا يحافظ على حقوق الأفراد و يضمن حرياتهم و أوجه دفاعهم، الشيء الذي جعله يتلاءم مع النظم الأكثر ديمقراطية.

فالجاني في هذا النظام لا تمس حريته حتى نهاية المحاكمة ، و من ثم فإنه يترك طليقا حرا قائما بتجميع أدلة براءته و البحث عما يبطل أدلة خصمه.

و لكن مع هذا فإنه يؤخذ على هذا النظام إفلات كثير من المجرمين ، ذالك لأن منح أمر الإدعاء إلى المجني عليه وحده قد يحول دون متابعة الجاني و ذالك إما لتقاعسهم أو لخشية جاني أو أهله من

[1] بلمخفي بوعمامة، ضمانات ناتجة عن قرينة البراءة ، مجلة البحوث القانونية , جامعة سعيدة،العدد الثاني2014, ص426.

[2] محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق،ص 62.

المجني عليه الأخذ بالثأر بنفسه.

كما أنه مما يؤخذ على هذا النظام هو وُقوف القاضي فيه موقفا سلبيا، كـون أن البحث عن الأدلـة من طرف الخصوم هو أمر مستحيل لأنه عملية فنية يجهلها كثير من الناس[1].

و كذالك ترك عبء الإتهام كليا من المجني عليه قد يكـون ضعيف الجـانب، الأمر الذي لا يتحقق معـه مبدأ تكافؤ الفرص بينه و بين المتهم.

و إنّ وجوب أن تكون الإجراءات علنيـة قـد يكـون في غير مصلحـة التحقيق، إذ من الأفضـل أن تتـم هذه الإجراءات في سرية و بغير إعلان خصوصا في المراحل الأولية للدعوى الجزائية، و قد تم تفادي هذا العيب في إنجلترا و في الدول الكثيرة، و ذالك بوضع نظام خاص لجمع الأدلة و الإستقاء و التحري عـن مرتكب الجريمة بسرية و عن طريق جهات مختصة بالتحري و البحث الجنائي، و يكون لهذه الجهات مـن الخبرة العملية و القانونيـة بما يسمح لهـا بأن تؤدي دورهـا في البحث و التحري و جمـع الأدلـة بالطرق القانونية و على الوجه المطلوب، قبل عرض الدعوى على القضاء[2].

المطلب الثاني: النظام التنقيبي

يرجع هذا النظام في أصله إلى عصر الرومـان، و كان مقتصرا على العبيـد في تطبيقه و هذا يفسر طابـع الشدة و القسوة فيه،و يقوم هذا النظـام على فكرة مغايرة لفكرة النظام الإتهامـي، لأنه ظهر إثر ظهـور السلطة المركزية للدولة التي كانت تتمتع بالقوة، نتيجة تغيرات السياسيـة التي حدثت في المراحل التاريخيـة المختلفة.

كمـا أنه يعرف أيضـا بنظـام التحري أو التحقيق، فهو يقوم على مجموعـة أفكـار و قواعـد تختلف في جوهرها عن أفكار النظام الإتهامي ، لأن مفهوم الخصومة في النظام التنقيبي هو الوصول إلى الحقيقة دون التقيد بطلبـات الخصـوم، لأن الدعـوى العمومية لم تعـد ملكـا للمجني عليـه أو ذويـه، و إنمـا هي ملـك للدولة، ، أن الإتهام أصبح من إختصاص جهاز خاص يسمى النيابة العامة[3].

فالقاضـي في النظـام التنقيبي يقـوم بدور إيجابي، حيث أصبـح القاضي ممثلا للدولـة، و هو يفرض علـى

[1] محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق ،ص 63.

[2] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية، ط 2011 ، دار الثقافية، عمان ، ص 20.

[3] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق ، ط 2004، دار الهومة ،الجزائر ،ص 31.

الخصوم قواعد الاختصاص، و يكلف بمراجعة التحقيق الابتدائي للدعوى، و أن يعيد تحقيقها أي التحقيق النهائي الذي يتم أثناء الجلسة، كي يصل إلى الحقيقة قبل إصدار حكمه[1].

فبالتالي تغير دور القاضي من حكم حيادي إلى عضو فاعل يبحث عن الحقيقة[2].

حيث يسود هذا النظام نظام الأدلة القانونية، حيث يتقيد الإثبات فيه بما يحدده القانون من الأدلة، فساد الاعتراف باعتباره أنجع السبل لإثبات التهمة، فوصف الاعتراف بأنّه سيّد الأدلة فأبيح استعمال وسائل الإكراه و التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف عن نفسه[3].

و تجدر الإشارة إلى أنّ وسائل الإكراه أو التعذيب جرمه المشرّع الجزائري في القانون 82-04 و الذي نص على أنه:" كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات" [4].

حيث تم تعديل المادة السالفة الذكر بالقانون04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، حيث عرف المشرّع الجزائري في المادة 263 مكرر التعذيب على أنه:" كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"،و هو القانون الذي يتماشى مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984[5].

الفرع الأول: مميزاته

مما يتميز به النظام التنقيبي عن غيره من النظم, أنه سري و كتابي و غيابي.

أولا: السرية

تعني أن إجراءت سير الدعوى يغلب عليها الطابع السري،و ذالك لما لهذه السرية من فائدة في مجال التحريات و التحقيقات، إلى جانب ما تفيد به من القضاء على البلبلة و منع ما يعرقل سير الدعوى و الوصول إلى العدالة.

---

[1] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 22.

[2] نجمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، ط 2012، دار الهومة ،الجزائر ، ص 33.

[3] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق ،المرجع السابق، ص 32.

[4] م 110 مكرر ف 03 من قانون 82-04، متضمن ق إ ج ج المؤرخ في: 13 فبراير 1982 ،ج ر، العدد 07.

[5] أنظر م ر رقم:89-66 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية مناهضة للتعذيب ،المؤرخة في: 17 مايو 1989، ج ر، العدد 20.

أ- سرية بالنسبة للجمهور:

و يقصد بها عدم العلانية، أي إجراء التحقيق في جو من السرية و الكتمان بالنسبة للجمهور، حيث نص ق إ ج ج على أنّه:" تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذالك"[1].

و عليه فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق، أو إتصل بالتحقيق بطريق أو بأخر كأعضاء النيابة العامة و الضبط القضائي و الخبراء و المترجمين بحضور التحقيق و الإطلاع على أوراقه و وقائع القضية يوجب عليهم كتمان السر المهني[2].

حيث يعاقب قانون العقوبات الجزائري لا سيما في مادته 301 جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير حالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذالك[3].

و الناظر كذالك في قانون المنظم لمهنة المحاماة، نص صراحة على أن المحامي ملزم بالحفاظ على سرية التحقيق[4].

ب- علنية بالنسبة للخصوم:

تجدر الإشارة في بادئ الأمر إلى تحديد الخصوم في الدعوى العمومية و هم:

- المجني عليه (الضحية).
- الجاني (المتهم).
- المدعى بالحق المدني (ولي الضحية إذا كان قاصر، ذوي حقوق الضحية، الشخص الاعتباري) [5].
- المسؤول عن الحق المدني.
- النيابة العامة ممثلة الحق العام.

[1] م 11 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج ر، العدد 40.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق،المرجع السابق ،ص313.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 2012-2013 ،برتي للنشر،ص 119.

[4] م 14 من قانون رقم:13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ،ج ر، العدد 55.

[5] الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، طبعة أكتوبر 2009 ، ديوان الوطني للأشغال التربوية (O.N.T.E)، ص 145.

و الأصل أنّ التحقيق الابتدائي علني بالنسبة للخصوم و يحضره من يشاء منهم، و ما تستدعيه هذه العلنية هو الإعلان بالأوقات التي تحدد لإتخاذ إجراءات التحقيق التي يتولاها قاضي التحقيق.

ثانيا: الكتابة

تعني أن الإجراءات لا تقوم على نقاش و على حوار شفويين، بل تكون مكتوبة مدونة و مسجلة في محاضر يرجع إليها، و من ثم فإنّ كل الشهادات الشهود و أقوال الأطراف الدعوى و الخبرات و المعاينات مكتوبة أي متبثة في محاضر[1].

حيث كان يتم تسجيل مواقف أطراف الدعوى العمومية و التصريحات كتابيا دون إخبار المتهم، فلا مجال فيها للوجاهية إلى غاية أن يصدر الحكم[2].

حيث أن الكتابة تلعب دورا هاما في الحفاظ على الحقوق و تكريس مبدأ المحاكمة العادلة، حتى و إن كان المحقق مثاليا و شديد البداهة و الذكاء فإنّ حياته محدودة فلا علم له إن كان سيستمر في إجراء التحقيق أم لا.

فلو أنّ المحقق إعتمد على ملكاته العقلية و إستغنى عن الكتابة لماتت الحقائق و قبُرت مع كل محقق، و من هنا كان لُزوما أن تكون إجراءات التي تتخذ في الدعوى أثناء التحقيق الإبتدائي مُدونة.

ثالثا: الغيابية

تعني أنّ الإجراءات تتم في غياب المتهم و محاميه، و من تم فإنّه ليس للمتهم فيها إلاّ دور سلبي، حيث أنّ الإجراءات التي تتم غيابيا داخل جو من السرية و دون علم المتهم، تتنافى مع مبادئ الحقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة[3].

الفرع الثاني: تقدير هذا النظام

المتمعن في هذا النظام يجد أنّه عمل على طمأنة المجتمع و عيشه في أمان، و ذلك بإعطاء تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها للنيابة العامة الذي أدى إلى ضرب يد كل مجرم دون خوف أو خشية الثأر كما إختص في الدعاوى الجزائية و خاصة الجنايات منها بعدم رفعها مباشرة أمام القضاء، بل لا بد

[1] محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق،ص86

[2] نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص33

[3] محمد محدة، المرجع السابق ،ص86

أن تسبقها عادة مرحلة إجراءات التحضيرية و هي مرحلة التحري و مرحلة التحقيق، و هذا فيه فوائد سواء بالنسبة للمتهم أو بالنسبة للمحكمة،كما أنه أوكل أمر القضاء إلى أهل الإختصاص و ذوي الخبرة.

و لكن ما يُؤخذ عليه أنّه ضيّق طريق الحقيقة على القاضي، حيث قيده بتوافر مجموعة من الأدلة القانونية المحددة نوعا و عددا، فمتى توافرت قضى بها و إذا لم تتوافر أو توافر بعضها مُنع من القضاء.

و قد تعرض النظام التنقيبي في القرن الثامن العشر للنقد من قبل الفلاسفة المثاليين و على رأسهم مونتسكيو و بيكاريا، و خاصة فيما يتعلق بالتعذيب، و إستعمال كل وسائل الإكراه للحصول على إعتراف من المتهم.

و كان لهذه الإنتقادات أثر في إلغاء التعذيب في فرنسا، كما كان له أثر في إعطاء القاضي فُرصة إعمال فكرة لتكوين قناعته بعد كان غير مُكلف بذالك، إذ كان مُقيدا بالأدلة التي تطرح أمامه، و كذالك صدر قانون يجبر المحاكم العليا على تعليل أحكامها[1].

و في الأخير فإنّ هذا النظام لا يضمن حقوق الدفاع للمتهم، و ذالك لما يعتمد عليه من سرية و عدم المواجهة، حيث أنّ إجراءاته إن لم نقل كُلها تتم في الخفاء عن المتهم، و من ثم فلا يعرف ما يُكال ضده من الأدلة، كما أنه لا يحق له إحضار من يستعين به كالمحامي أثناء التحقيق[2].

المطلب الثالث: النظام المختلط

و هو النظام الذي أخذت به أغلب التشريعات الحديثة و من بينها الجزائر، و الواقع أنّه ليست هناك سمات خاصة به و إنما هو نظام جمع بين النظامين السابقين و تفادى عيوبهما، و إن كانت التشريعات التي أخذت به قد إختلفت من حيث مدى و أسلوب تغليب النظام على الأخر[3].

الفرع الأول: مميزاته

يتميز النظام المختلط بعدة مميزات جامعة للنظامين السابقين أبرزها[4]:

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص24

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق ،ص87

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ،ص05

[4] سلطان محمد شاكر،مذكرة ماجستير،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، السنة 2013، كلية الحقوق،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة، ص 15.

1- أنه يُفرق بين سلطة الإدعاء أو الاتهام المتمثلة في النيابة العامة و التي تمثل القضاء الواقف و قضاة الحكم المتمثلين للقضاء الجالس، و أن النيابة العامة هي وحدها تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية.
2- أن إجراءات الدعوى العمومية تمر على مرحلتين, مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتميز بالسرية و التدوين و مرحلة المحاكمة التي تتميز بشفوية المرافعات و علنيتها و حضور الخصوم، و إذا كانت التشريعات قد إتفقت على ضرورة إجراء تحقيق إبتدائي فإنها اختلفت في مسألة إسناد سلطة التحقيق بين من تسند التحقيق الابتدائي إلى قاضي مستقل عن سلطة الاتهام، و هو طريق الذي سار عليه التشريع الفرنسي و الدول التي تأثرت بها كدُول المغرب العربي منها الجزائر، و بين من تسند التحقيق إلى النيابة العامة نفسها التي تبقى تجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق، و هو النظام السائد في الدول الأُنجلوأمريكية و الدول المتأثرة بها[1].
3- إجراءاته الجزائية تقوم أساسا على مرحلتين مرحلة التحقيق التحضيري و مرحلة المحاكمة[2].

الفرع الثاني: تقدير هذا النظام

هذا النظام هو نظام وسط بين النظامين الإتهامي و التنقيبي، فرضه التطّور و الرُقي المجتمعات، و ذالك عند بروز فكرة و حماية حقوق الفرد، فهو يهدف إلى المحافظة على كيان الجماعة.
فكذالك فإن هذا النظام له قابلية للتطّور بما يحقق الانسجام و التناسق في التشريعات الجنائية[3].

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص06
[2] سلطان محمد شاكر،مذكرة ماجستير, ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 16.
[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص25

المبحث الثاني: الوظيفة القضائية

ثار جدل قديما حول مسألة وجود الوظيفة القضائية،و يرجع ذالك إلى أن وسيلة القضاء في أداء وظيفته التي تتمثل في الحكم القضائي يتلاقى مع وسيلة الإدارة التي تتمثل في القرار الإداري، في أن كليهما ينقل حكم القانون من حالة العمومية و التجريد إلى حالة الخصوصية و الواقعية على الحالات الفردية[1].

و لتفصيل أكثر الوظيفة القضائية، قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتطرق إلى معيار التمييز بين العمل الإداري و العمل القضائي و كذالك إلى أهمية هذا التمييز و في الأخير إلى المناصب القضائية.

المطلب الأول: معيار تمييز بين العمل الإداري و العمل القضائي

في هذا الصدد تعددت نظريات الفقهاء، و تباينت مذاهبهم بشأن الوصول إلى معيار واضح للوظيفة القضائية و بالتالي للعمل القضائي.

الفرع الأول: المعيار الشكلي (الإجرائي)

أخذ جانب من الفقه و على رأسه الفقيه كاريه دي مالبير carré dé malberg بمعيار الشكلي لتمييز الوظيفة القضائية، إذ يرى أنّ ما يميز هذه الأخيرة هو الإجراءات مُتبعة في منازعة ما، فإذا كانت الوظيفة القضائية تعني الفصل في الخصومات أو المنازعات، فإن هذا لا ينفي أن كثيرا من القرارات الإدارة تفصل في منازعة عندما تنظر في التظلم الرئاسي من القرارات الإدارية[2].

فضلا عن ذالك فإن القضاء قد يمارس اختصاصه دون أي منازعة كما في الأحكام الإتفاقية و الصلح.

و إذا كانت الوظيفة القضائية تتميز بتطبيق القانون على الحالة المعروضة، فهي لا تقتصر دائما على هذا العمل، ذالك أن القاضي ملزم بالحكم و لو لم يجد نصا و إلا أعتبر منكرا للعدالة، و هو في هذه الحالة يمارس سلطة ذات طبيعة تشريعية[3].

فالجانب الشكلي للعمل القضائي حسب أنصار هذه النظرية، هو ما يتضمنه من تحديد هذه الهيئة و الإجراءات التي تتبع أمامها جزء لا يتجزأ من هذا العمل، بل هو معناه و مبناه.

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى 2004، دار النهضة العربية، ص109.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع،ص110.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع،ص111.

النقـــــد:

تم انتقاد هذا المعيار من الناحيتين النظرية و العملية، فمن الناحية النظرية أن هذا المعيار لا يُفسر سبب وجود اختلاف شكلي (إجرائي) في أعمال هذه الوظيفة عن غيره من الأعمال، إذ أن طبيعة العمل هي التي تحدد إجراءاته و ليس العكس[1].

أما من الناحية العملية، قد لُوحظ على هذا المعيار أنّه يؤدي إلى إدخال بعض الأعمال التي ليست قضائية في دائرة الأعمال القضائية، فالمحاكم لا تقتصر في نشاطها على إصدار الأعمال القضائية، و إنما بعض أعمالها تتصف بأنها أعمال ولائية ليس لها صفة الأحكام[2].

الفرع الثاني: المعيار المادي (الموضوعي)

يُنسب هذا المعيار إلى الفقيه ديجي Duguit، حيث يرى هذا المعيار على أساس النظر إلى موضوع العمل في حد ذاته بصرف النظر عن السلطة التي صدر عنها، و تبعا لرأي الفقيه ديجي نكون أمام عمل قضائي متى توافرت لدينا ثلاثة عناصر:

- إدعاء بمخالفة القانون يقدمه صاحب الشأن للقاضي.
- تقرير يعده القاضي يضمنه مسألة وجود أو عدم وجود مخالفة للقانون، و هذا استنادا للوقائع المعروضة و أدلة الإثبات المقررة قانونا.
- القرار و هو نتيجة المنطقية و الحتمية التي انتهى إليها القاضي[3].

و يرجع الفضل إلى الفقيه ديجي في الكشف إلى أهمية العناصر المادية التي يتكون منها العمل القضائي، فالفصل في الخصومة أو النزاع هو السّمة الغالبة على القرارات القضائية.

النقـــــد:

هذا المعيار غير كافي و لا جامع للعمل القضائي، فإغفال ديجي للجانب الشكلي من العمل القضائي سواء من حيث الهيئة المصدرة للقرار أم الشكليـ ت و الإجراءات التي يؤدى بها العمل القضائي هو من أهم ما يُؤخذ على هذا المعيار.

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة المرجع السابق، ص113.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع ،ص114.

[3] عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة أولى 2007، جسور للنشر و التوزيع، ص43.

كذالك أدخل الفقيه ديجي عنصر الإدعاء فهو عنصر خارجي و أدمجه ضمن عناصر العمل القضائي فإرادة الطرف الخارجي (المدعى) لا يمكن بحال من الأحوال أن تُشكل عنصر من عناصر العمل القضائي[1].

كون أن الإدعاء هو مجرد تحريك للنشاط القضائي، و بالتالي فهو خارج عن العمل القضائي و لا يعتبر عنصرا فيه، كما أن الإدعاء يكون في أغلب الأحيان صادرا من فرد عادي، في حين أن العمل القضائي يصدر عن الموظف، و لا يتصور أن تكون طبيعة العمل القضائي مُركبة من نشاطين مختلفين، أحدهما نشاط الفرد و الثاني نشاط الموظف[2].

الفرع الثالث: المعيار المختلط

يقوم هذا المعيار على أساس الجمع بين عناصر الشكلية و عناصر الموضوعية،و يعتبر جوليان gullien من أشهر القائلين بهذا المعيار.

و يبدأ جوليان نظريته بالربط بين العمل القضائي و فكرة مخالفة القانون، فإذا كان القانون واجب التنفيذ فإن هذا يقضي أن يكون التنفيذ مطابقا للقانون و إلا انتفت عنه صفته، و على ذالك فإن كل عمل تنفيذي يقتضي بالضرورة تطبيق القانون، و يتم ذالك عن طريق إيجاد حل لمجموعة من المسائل القانونية بواسطة القضاء[3].

و بالتالي فالقاضي عندما يصدر القرار فإنّه يصدره كموظف للتنفيذ هذا من جانب الموضوعي، أمّا من الجانب الإجرائي أو الشكلي فإنّ العمل القضائي يتمثل في مجموعة من الضمانات تتقرر لحماية ذلك العمل من الانحراف، و في مقدمة هذه الضمانات الفصل بين الهيئات أي الفصل بين من يقضي و من يأمر، و عدم خُضوع القاضي لما يخضع له الموظف الإداري من تبعية لرئيسه و تنفيذه لأوامره و نواهيه و ضرورة أن يكون القاضي محايدا مستقلا عن طرفي الخصومة[4].

---

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، ص43.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص116.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع ،ص116.

[4] أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع،ص 117.

و قد كان لنظرية جوليان الفضل في بيان أهمية الجمع بين المعيار المادي (الموضوعي) و المعيار الإجرائي (الشكلي) معا لتحديد ماهية الوظيفة القضائية أو بالأحرى العمل القضائي، و بالتالي فإن هذه النظرية وجدت تأيّيدا فقهيا سواء في مصر أم في فرنسا، إذ يتفق الفقه على ضرورة الاجتماع عناصر المادية (الموضوعية) و عناصر الإجرائية (الشكلية) لتوافر العمل القضائي.

و تجدر الإشارة إلى أن العمل هو أداة الوظيفة, و من ثم لا يجب أن نستخلص مفهوم الوظيفة القضائية من خلال أعمالها الصادرة عنها، و إنما العكس هو الصحيح فوُجود وظيفة قضائية متميزة يُؤدي بالضرورة إلى وجود أعمال يتم بها أداء هذه الوظيفة.

و على ذالك فإن وجود الأعمال القضائية هو الذي يؤدي إلى استخلاص الوظيفة القضائية، أما العمل القضائي ذاته ،شأنه مثل شأن سائر الأعمال القانونية أو التصرفات القانونية، كونُه يشمل على كافة عناصره و مكوناته الموضوعية و الشكلية على حد سواء[1].

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين العمل الإداري و العمل القضائي

يترتب عن القول أننا أمام عمل إداري أو عمل قضائي جملة من الأثار القانونية تتمثل في:

الفرع الأول: من حيث الإجراءات و طرق الطعن

الأصل أنّ جهة الإدارة غير مُلزمة بإجراء خاص حال قيامها بالتصرفات الانفرادية، غير أنّ المشرع قد يفرض لاعتبارات موضوعية الخضوع لإجراء مُعين عند إصدارها لقرار الإداري، و بالتالي تبقى هذه الإجراءات تتسم بالبساطة بهدف الإسراع في ميلاد القرار الإداري، بينما الأمر يختلف بالنسبة للعمل القضائي إذ عادة ما تحكمه إجراءات خاصة، كون أن ظُهور العمل القضائي في شكل حكم أو قرار قضائي يأخذ مدة زمنية طويلة خاصة أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا و مجلس الدولة)[2].

أما بالنسبة لطُرق الطعن، فالعمل القضائي يخضع لطرق الطعن العادية و الغير العادية حسب الأحوال المنصوص عليها قانونا، بينما العمل الإداري لا يخضع لطرق الطعن تلك و التي تُغني عنها إمكانية تعديل العمل أو إلغائه، إضافة إلى إمكانية رفع دعوى أصلية ببطلانه[3].

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة ،المرجع السابق، ص119.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، ص39.

[3] كوطة علي (نائب عام مساعد)، محاضرة، معيار تمييز بين العمل الإداري و القضائي، محكمة جانت،مجلس قضاء إليزي، المؤرخة في: 28-01-2010، ص05، منشورة.

الفرع الثاني: من حيث وجود النزاع و مراقبة العمل

يقتضي العمل القضائي مواجهة بين الخصمين و مبادلة للدُفوع و تحقيق في إثباتات كل طرف، بينما العمل الإداري لا يقتضي مثل هذه المواجهة لانعدام المنازعة بين الخصمين.

أمّا بالنسبة لمراقبة العمل، تقتضي دولة القانون إخضاع أعمال الإدارة لرقابة القضاء بما يتيح للطرف المعني الطعن في القرار الإداري أمام سلطة القضاء بالأشكال و الكيفية المحددة قانونا، فالقضاء جهة مؤهلة و مخولة للنظر في طعون الموجهة ضد الأعمال الإدارية متمثلة في القرارات الإدارية و لا يعد ذالك مساسا أو انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

بينما يخضع العمل القضائي مُجسدا في الأحكام الدرجة الأولى و الثانية لرقابة القضاء نفسه، فتعرض أحكام الدرجة الأولى على جهة القضاء الدرجة الثانية، و تعرض قرارات الدرجة الثانية أمام جهة النقض ألا و هي المحكمة العليا، كما تُعرض القرارات القضائية في المادة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية على رقابة مجلس الدولة باعتبارها جهة استئناف و يطعن فيها بالنقض أمامه أيضا[2].

الفرع الثالث: من حيث الاستقلالية و المسؤولية

يتمتع القاضي و هو يفصل في المنازعات المعروضة عليه بكامل الاستقلالية بما يضمن له الحياد التام و بهدف إصدار حُكم عادل و هو ما أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على أن:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة، نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه"[3].

و كذالك أقره الدستور الجزائري حيث نص على أن:" السلطة القضائية مستقلة و تُمارس في إطار القانون"[4].

حيث كرّس المشرّع الجزائري في قانون رقم: 16-01 مُتضمن تعديل الدستور مبدأ استقلالية القضاء بإضافة الفقرة الثانية في المادة 156 و التي تنص على أنّ:" رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، ص38.

[2] عمار بوضياف، نفس المرجع ،ص39.

[3] م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في:10 ديسمبر 1948، المصادق عليه في م 11 من الدستور الجزائري 1963.

[4] م 138 من الدستور الجزائري 1996 المؤرخ في:07-12-1996،ج ر، العدد 76.

القضائية" ، و كذالك أضيفت الفقرة الثانية في المادة 166 من نفس القانون و التي تنص على أنّه:" يُحظر أي تدخل في سير العدالة"[1].

هذا بالنسبة للقاضي في مجال الاستقلالية، إلاّ أنّ الموظف و هو يمارس عمله يخضع للسلطة الرئاسية تجعله تابعا لجهة عُليا يتلقى منها الأوامر و التعليمات و يُلزم بتنفيذها، كذالك تخضع بعض الهيئات ذات الشخصية المعنوية للرقابة الوصائية، كرقابة الوالي على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أمّا من حيث المسؤولية، تُسأل الدولة في غالبية النظم القانونية عن أعمال موظفيها و تُلزم بدفع التعويض للطرف المضرور، و لا تُسأل الدولة في كثير من النظم القانونية عن أعمال السلطة القضائية[2].

المطلب الثالث: المناصب القضائية

لتوضيح أكثر المناصب القضائية، يجب التطرق إلى مفهوم الموظف العمومي و كذالك إلى أصناف القضاة و في أخير إلى شبيه الموظف القضائي.

الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي

يجب التطرق إلى مفهوم الموظف العمومي، و ذلك من أجل الإجابة على الإشكال هل القاضي أو ذوي مناصب قضائية لهم صفة الموظف العمومي، و للإجابة على هذا الإشكال يستلزم التطرق إلى:

أولا: مفهوم الموظف العمومي في نظر القانون الجنائي

لقد عرّف قانون العقوبات الجزائري الموظف العمومي، حيث نص على أنّه:" يعتبر موظفا بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أية تسمية و بأي وضع كان أية وظيفة أو مهمة و لو مؤقتة ذات أجر أو بغير أجر و يُؤدي بهذا الوصف خدمة للدولة أو الإدارات العمومية أو للمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو أية خدمة ذات مصلحة عمومية"[3].

و تتعين صفة الموظف في يوم وقوع الجريمة و تستمر هذه الصفة مع ذالك بعد انتهاء أعمال الوظيفة إذا كانت قد سهلت أو سمحت بارتكاب الجريمة.

---

[1] قانون رقم:16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في:07-03-2016، ج ر، العدد 14.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق،ص41.

[3] م149 من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في:08 يونيو 1966، ج ر، العدد 49، المعدل و المتمم.

حيث تأثر المشّرع الجزائري بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي عمد إلى توسيع مفهوم الموظف العمومي في المجال الجزائي، مع حصره في المواطنين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة أي أولئك الذين يتولّون وكالة عمومية سواء عن طريق الانتخاب الشرعي أو بمقتض تفويض من السلطة التنفيذية و يساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة أو الجماعات المحلية "[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء المادة السالفة الذكر بموجب المادة 23 من القانون 75-47 المتضمن قانون العقوبات و المعدل و المتمم للأمر 66-156.

ثانيا: مفهوم الموظف العمومي في نظر الأمر 06-03

تطرق المشّرع الجزائري في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على مفهوم الموظف العمومي، حيث نص على أنّه:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رُسم في رتبة في السلم الإداري"[2].

حيث أنّ المشّرع الجزائري ضيّق في مفهوم الموظف العمومي، كون تم حصره في وظيفة دائمة فقط، و هذا خلافا للقانون الجنائي الذي وسع في مفهومه.

ثالثا: مفهوم الموظف العمومي في نظر قانون الفساد

لقد تطرق أيضا المشّرع الجزائري في قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على تعريف الموظف العمومي، حيث نص على أنّه:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا،مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص أخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو اية مؤسسة اخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص أخر معروف بأنّه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما "[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، وجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط الثانية عشر 2012، دار الهومة،الجزائر، ص25.

[2] م 04 من الأمر رقم :06-03 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في:15 يوليو 2006، ج ر، العدد 46.

[3] م 02 ف (ب) من القانون رقم:06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في:20 فبراير 2006، ج ر العدد 14.

حيث أنّ هـذا المفهوم جامع و شامل للموظف العمومي، و هو أوسع من المفهومين السابقين، و بالتالي فحسب هذا المفهوم فإن القضاة و ذوي المناصب القضائية لهم صفة الموظف العمومي.

و هو القانون الذي يتماشى مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003[1].

وكذالك هـذا القـانون يتمـاشى مع انضمام الجزائر إلى اتفاقيـة الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003[2].

وكذالك يتماشى هذا القانون مع انضمام الجزائر للاتفاقية العربيـة لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010[3].

الفرع الثاني:أصناف القضاة

لـقد ذكر المشّرع الجزائري في قـانون عضوي 04-11 أصناف القضـاة، حيث نـص علـى أنّـه:" يشمـل القضاء:

1- قضـاة الحكـم و النيابـة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل"[4].

حيث نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 03 منه على أنـه:" يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بنـاء على اقتراح من وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

---

[1] م ر 04-128المتضمن تصديق على اتفاقية الأمم متحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في:19 أبريل 2004،ج ر، العدد 26.

[2] م ر 06-137 المتضمن تصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المؤرخة في:10 أبريل 2006، ج ر، العدد 24.

[3] م ر 14-249 المتضمن تصديق على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المؤرخة في:08 سبتمبر 2014، ج ر، العدد 54.

[4] م 02 من قانون عضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في:06 سبتمبر 2004، ج ر ،العدد 57.

حيث تختلف تشكيلة القُضاة من درجة إلى درجة أعلى منها كالأتي:

أولا: على مستوى المحكمة

حيث نص قانون عضوي 05-11 على أنّ المحكمة تتشكل من:

- رئيس المحكمة.
- نائب رئيس المحكمة.
- قضاة الحكم.
- قاضي التحقيق أو أكثر.
- قاضي الأحداث.
- وكيل الجمهورية و وكلاء الجمهورية مساعدين[1].

ثانيا: على مستوى المجلس القضائي

حيث نص كذالك القانون العضوي 05-11 على أنّ المجلس القضائي يتشكل من:

- رئيس المجلس.
- نائب رئيس المجلس.
- رؤساء الغرف.
- المستشارين.
- نائب عام و نواب عامين مساعدين[2].

بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتواجد مكتبه على مستوى المجلس القضائي[3].

و تجدر الإشارة إلى أنه تم استبعاد أسلاك أمانة الضبط من تشكيلة المحكمة و المجلس القضائي كون أنهم ليسُوا من أصناف القضاة.

ثالثا:على مستوى المحكمة العليا

[1] م 12 من قانون عضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في:17 يوليو 2005، ج ر، العدد 51.

[2] م 07 من قانون عضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[3] الطيب بلعيز، دليل متعامل مع العدالة، المرجع السابق، ص20.

نص المشرّع الجزائري في قانون عضوي 11-12 الّذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها على تشكيلة المحكمة العليا و متمثلة في قضاة الحكم و قضاة النيابة وهي كالأتي:

أ- قضاة الحكم:
- الرئيس الأول.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام.
- المستشارون.

ب- قضاة النيابة:
- النائب العام.
- النائب العام مساعد.
- المحامون العامون[1].

الفرع الثالث: شبيه الموظف القضائي

الأشخاص الذين لهم **حُكم منصب القضائي**، المساعدون الشعبيون الذين يتم تعيينهم للمشاركة في إصدار الأحكام القضائية كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات و المساعدين في قسم الأحداث و في القسم الاجتماعي و كذالك المساعدين في القسم التجاري[2].

فضلا عن الوُسطاء القضائيين الذين إستحدثهم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وكذلك المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[3].

[1] م 08 من قانون عضوي 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها،المؤرخ في:26 يوليو 2011، ج ر، العدد 42.

[2] أحسن بوسقيعة، وجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص17.

[3] م ت 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، المؤرخ في:10 مارس 2009 ،ج ر، العدد 16.

وكذالك المحكمين المنصوص عليهم في المادة 1017 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،وكذالك الخُبراء المعينون بحُكم قضائي و ذالك أثناء الفترة التي يُنجزون فيها مُهمتهم، و ذالك طبقا للمرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم خبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم[1].

و بالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قُضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حُكم أو محتسبين، و لا أعضاء المجلس الدستوري و لا أعضاء مجلس المنافسة[2].

[1] م ت 95-310 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، المؤرخ في:10 أكتوبر 1995 ،ج ر،العدد 60.

[2] أحسن بوسقيعة، وجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص18.

المبحث الثالث: علاقة الأنظمة الإجرائية بالوظيفة القضائية

تـأثر المشّرع الجزائري في قـانون الإجراءات الجزائيـة بالنظـامين الإجرائيين، النظام الإتهامي و النظام التنقيبي، أي النظام المختلط الذي يُعتبر نتاج جمع بين محاسن النظامين السابقين[1].

حيث أنّ الأنظمة الإجرائية لهـا علاقة وطيدة بالوظيفة القضائية، و لتفصيل أكثر هذه العلاقة يجب التطرق إلى علاقـة الأنظمة بالنيابة العامة وكذالك علاقة الأنظمـة بجهاز التحقيـق ، و في الأخيـر علاقة الأنظمة بجهات الحُكم.

المطلب الأول: علاقة الأنظمة الإجرائية بالنيابة العامة

تتمثـل علاقـة الأنظمة بالنيابـة العامــة،كـون لهـا علاقـة بالنظام التنقيبي في مجال تحريك الدعوى العمومية كأصـل عـام، و إستثناءا تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير و كذالك تقيّيد صلاحية النيابة في تحريك تلك الدعوى و التي تعتبر مظهر من مظاهر النظام الإتهامي.

الفرع الأول: بالنسبة للنظام التنقيبي

تعتبر النيابـة العامة جهة أساسية في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و الذي يقوم بالإدعاء فيها لجهة عامة[2].

حيث نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[3].

وكذالك نص المشّرع الجزائري في قـانون الإجراءات الجزائية على انه:" يمثل النائب العام أمام المجلس القضائي أو مجموعة المحاكم، و يُباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه"[4].

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإتهامي

إنّ مُباشرة و تحريك الدعوى العموميـة هي من سّمات و مواصفات النظام التنقيبي، و لكن نظراكون هـذا الجهاز قد يتقـاعس في تحريك الدعـوى العموميـة، فـإن المشرع الجزائري قد خرج من القاعدة العامـة، بوضعـــه استثناءات لهـذه القـاعـدة, فقيّد صلاحيـة النيابـة العامــة في تحريك الدعوى

---

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق ،ص 27.

[2] عبد الله أوهايبة، نفس المرجع ، ص 33.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 2012-2013،برتي للنشر، ص 01.

[4] م 33 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج ر، العدد 40.

العموميـة في بعض الجرائم بوجـوب حُصولهـا على شكـوى أو إذن أو طلب قبل أي مُبـادرة في تحريك الدعوى العمومية[1].

أولا: تقديم الشكوى

إنّ بعض الجرائم تـرك المشـرّع الجزائري أمر تحريك الدعوى العمومية إلى الطرف المتضرر نفسـه و ذالك لاعتبـارات متعلقـة بحمايـة الأسرة و المحافظـة على سُمعة أفرادهـا، و هنـاك جرائـم أخـرى وردت في نصوص خاصة من غير قانون العقوبات قيّد المتابعة فيها بضرورة تقديم الشكوى لخصوصيتها[2].

حيث تتمثـل الجرائـم في:

- جنحة الزّنا و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات.
- النصب و خيانـة الأمانـة و إخفـاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقـارب و الحواشي و الأصهـار حتى الدرجة الرابعة طبقا للمواد 373 و 377 و 387 من قانون العقوبات.
- خطف قاصرة و الزواج بها طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات.
- الجُنح المرتكبة من مواطنين الجزائريين في خـارج ضّد أحد الأفرادهـا،طبقا للمادة 583 فقـرة 03 من ق إ ج ج.
- جنحة عدم تسليم الطفل حيث أصبحت بموجب تعديل قانون العقوبات مُقيدة بشكوى[3].
- مخالفة الجروح الخطأ حيث أنه كذالك بموجب تعديل قانون العقوبات مُقيدة بضرورة تقديم شكوى من طرف الضحية [4].
- جنحة ترك الأسرة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب تعديل الأخير لقانون العقوبات[5].
- السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهـار حتى الدرجـة الرابعـة وكـذالك السرقـات بين الأزواج و التي أُضّيفت بموجب تعديل الأخير لقانون العقوبات[6].
- جرائـم السرقـة أو الاختـلاس أو تلـف أو ضياع أموال عمومية أو خاصـة ضّد مُسيري المؤسسـات

---

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص 33.

[2] محمد حزيط, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

[3] م 329 مكرر من قانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 ،ج ر، العدد 84.

[4] م 442 ف 02 من قانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

[5] م 330 من قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،ج ر، العدد 71.

[6] م 369 من قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات.

العمومية الاقتصادية، و تكون بناء على شكوى مسبقة من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة[1].

ثانيا: الطلب أو الإذن

لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي يرتكبها مثلو الشعب (النواب) في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة إلاّ بعد الحصول على إذن من مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و هذا عملا بحكم المادتين 127 و 128 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

وكذالك لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها مُتعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي إلا بعد حصول على طلب من وزير الدفاع الوطني، طبقا للمادة 164 من قانون العقوبات[2].

هذا في مجال تقيّيد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أمّا فيما يخص تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير تتمثل في:

1- حق مُتضرّر من الجريمة في الإدعاء المدني، حيث نص المشّرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:" يجوز لكل شخص مُتضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[3].

2 - تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، حيث نصت المادة 337 مكرر من ق إ ج ج على أنّه:" يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة منزل.
- القذف.
- إصدار صك بدون رصيد.

و في الحالات الأخرى يجب حُصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بتكليف بالحضور.

[1] المادة 06 مكرر من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق،ص 34.

[3] م 72 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم: 06-22.

المطلب الثاني: علاقة الأنظمة الإجرائية بجهاز التحقيق

يتميز التحقيق في النظام الإجرائي الجزائري بجمعه أيضا بين النظامين التنقيبي و الإتهامي، حيث تبرز مظاهره في:

الفرع الأول: بالنسبة للنظام التنقيبي

نص المشرّع الجزائري في ق إ ج على أنّ:" إجراءات التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذالك، و دون إضرار بحقوق الدفاع"[1].

و تنص المادة 90 من نفس القانون على أن يُؤدى الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يُعاونه الكاتب وُفرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم.

و يُفهم من هذه النصوص أنّ التحقيق بدرجتيه على مُستوى كل من قاضي التحقيق و غرفة الإتهام يتم في سرية بدون تمكين للغير من الجمهور، أي من غير أطراف الخصومة الجنائية من الحضور للتحقيق، فلا يجوز فتح مجال للغير ممن لا تعنيهم القضية حضور التحقيق بشأنها و الإطلاع على أوراقها، و هو يتم بحضور الخصوم كأصل عام، إلا أنّه في حالات محددة يجوز أن يتم التحقيق في غياب الخصم، متى رأى قاضي التحقيق ضرورة لذالك فيستمع للشاهد بغير حضور المتهم[2].

و بالتالي فإن خاصية سرية التحقيق هي خاصية مُستمدة من النظام التنقيبي، مع العلم أنّ التحقيق يكون وُجوبي في مواد الجنايات، أمّا في مواد الجنح فيكون اختياريا، ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، و هذا طبقا للمادة 66 من ق إ ج ج.

و الجديد الذي أتى به المشرّع الجزائري في تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية هو حماية الشهود و الخبراء و الضحايا.

حيث نص على أنّه:"يُمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الاساسية مَعرضة لتهديد خطير، بسبب معلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد"[3].

---

[1] م 11 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

[2] عبد الله أوهايبة،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق،ص 36.

[3] م 65 مكرر19 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

حيث أنّ التدابير الغير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20 و التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 23 ،يتميزان بالطابع السّرية و التي هي مظهر من مظاهر النظام التنقيبي.

و تجدر الإشارة إلى أنّ التدابير الغير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير، تُطبق كذالك على الضحايا في حالة ما إذا كانون شهودا[1].

حيث أنّ هذه التدابير أحاطها المشّرع الجزائري بحماية جنائية حيث نص على أنّه:" يعاقب على كشف عن هوية أو عُنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج"[2].

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإتهامي

الناظر في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 96 منه أنّه يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد و مواجهته بالشهود آخرين، أو بالمتهم و أن يجرى بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة[3].

و طبقا لنص المادة السالفة الذكر فإنها تتميز بخاصية الحضورية، و هي تتعلق بالخصوم في الدعوى الجنائية، تعني تمكين الخصم من الحضور و الدفاع عن نفسه عن طريق المناقشة و المواجهة، و هذه الخاصية مستمدة من النظام الإتهامي.

و تجدر الإشارة أنّه تم تعديل المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية لتمكين ضابط الشرطة القضائية بعد حصول على إذن النيابة العامة من إطلاع الجمهور ببعض معطيات التحقيق المستخرجة من ملف الإجراءات و ذلك مع مراعاة قرينة البراءة و احترام الحياة الخاصة[4].

وكذالك تم تعديل المادة 17 على نحو تُتيح استعانة المحققين بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للجمهور للحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية[1].

---

[1] م 65 مكرر 20 ف 10 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[2] م 65 مكرر 28 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 42.

[4] مذكرة إيضاحية صادرة من وزارة العدل، مديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية،بخصوص أمر رقم:15-02، ص 05.

و بالتالي فإنّ إعلام الجمهور بوسائل الإعلام هو ذات طابع غير سّري ، و التي من خلالها يمكن مشاركة الجمهور في القضية الجنائية و ذالك من أجل الوُصول إلى الحقيقية، و هذا الإجراء يعتبر مظهر من مظاهر النظام الإتهامي.

المطلب الثالث: علاقة الأنظمة الإجرائية بجهات الحكم

تأثر المشّرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حين وضعه قواعد المحاكمة بالنظام الإتهامي كأصل عام، و استثناءا بالنظام التنقيبي، حيث تتمثل مظاهره في:

الفرع الأول: بالنسبة للنظام الإتهامي

يسود مرحلة المحاكمة مبادئ العلنية و الحضورية و الشفوية و هي مبادئ أساسية مستمدة من النظام الإتهامي، حيث نص المشّرع الجزائري في المادة 285 من ق إ ج ج على أن:" المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الأداب و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أنّ للرئيس أن يحظر على القُصر دخول الجلسة،و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[2].

وكذالك لا يسُوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[3].

هذا بالنسبة للعلنية و الحضورية، أما بالنسبة للشفوية فقد تم تنصيص عليها في المادة 353 من ق إ ج ج على أنّه:" إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدني في مطالباته و طلبات النيابة العامة و دفاع المتهم و أقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء"[4].

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام التنقيبي

---

[1] مذكرة إيضاحية، السالفة الذكر،فقرة ثامنة ص 05.

[2] أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق،ص 94.

[3] م 212 ف 02 من الأمر رقم: 66-155 المتضمن ق إ ج ج المؤرخ في:08 يونيو 1966، ج ر،العدد 48.

[4] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق،ص 120.

لم يُمنع واضعي قانون الإجراءات الجزائية الأخذ بالمبادئ العكسية في المحاكمة، كعدم حضور الخصم أو في غير علنية متأثرا بالنظام التنقيبي، و هي مبادئ ليست أصلية بل استثناءات أوردها المشّرع الجزائري و التي تتعلق بالنظام العام داخل الجلسات.

حيث نصت المادة 295 من ق إ ج ج على أنّه:" إذا حدث بالجلسة أن أخّل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة".

وكذلك نص المشّرع صراحة في المادة 296 من نفس القانون على أنّه:" إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابيا"[1].

وكذالك طابع السّرية في المحاكمة نجدها في الفئات الخاصة، ألاّ وهي فئة الأحداث ، حيث نص المشّرع الجزائري في قانون حماية الطفل على أن:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية "[2].

وكذالك نص صراحة في القانون المذكور أعلاه على أنّه:" يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين."[3].

و الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الأمر 15-02 هو إضافة القسم السادس مكرر تحت عنوان " الإجراءات الأمر الجزائي " ، في الكتاب الثاني المتضمن جهات الحكم، حيث نص على أنّه:" يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مُرتكبها معلومة.
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- الوقائع المنسوب للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط." [4].

و تجدر الإشارة على أنّ إجراءات الأمر الجزائي لا تُطبق:

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق،ص 37.

[2] م 82 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في:15 يوليو 2015، ج ر،العدد 39.

[3] م 83 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] م 380 مكرر من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

- إذا كان المتهم حدثا.
- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها[1].

حيث نص المشّرع الجزائري صراحة على أنّه:"يُفصل القاضي دُون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة."[2].

يُفهم من هذه المادة السالفة الذكر أنّ القاضي يصدر حكمه بدون حضور أطراف الخصومة الجنائية، أي بمفهوم المخالفة أنّ إجراءات الأمر الجزائي تمتاز بخاصية الغيابية، و هذه الخاصية هي مظهر من مظاهر النظام التنقيبي.

[1] م 380 مكرر 01 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.
[2] م 380 مكرر 02 ف 02 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

الفصل الثاني

وظيفة النيابة العامة و قاضي التحقيق و العلاقة بينهما

في إطار إصلاح قطاع العدالة ، أشرف المفتش العام لوزارة العدل على تنظيم يوم دراسي و الذي أكّد من خلاله بأن نتائج التفتيش و المعاينات الميدانية التي تقوم بها الوزارة على مستوى المجالس القضائية و المحاكم التابعة لها.[1]

تهدف إلى تحقيق هدفين أساسين،حيث يتمثل الهدف الأوّل في توحيد طُرق و مناهج العمل على مستوى مختلف الجهات القضائية،كما قال المفتش العام أن تحسين خدمات مرفق القضاء هي في الواقع مهمة الجميع سواء على مستوى المركزي أو على مستوى الجهات القضائية لتلبية حاجيات المواطن، أمّا الهدف الثاني كون أنّه جوهري و أساسي هو إبراز العلاقة التكاملية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق.[2] و لمعالجة و تفصيل أكثر الهدف الثاني يجب التطرق إلى وظيفة النيابة العامة و وظيفة قاضي التحقيق و العلاقة بينهما.

[1] أنظر مت 98-63المتضمن اختصاص مجالس القضائية المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم: 14-285 المؤرخ في:15 أكتوبر 2014،ج.ر،العدد 61.

[2] يوم دراسي حول العلاقة التكاملية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق ، وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية.

المبحث الأول: وظيفة النيابة العامة

النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية و رفعها و مباشرتها أمام القضاء و متابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات و نهائي، و تُمثل في كل جهة قضائية و يجب النطق بالأحكام في حضورها و إلاّ بطلت،ويُطلق عليهم أيضا القضاء الواقف بالنسبة لإبدائهم مُرافعاتهم وُقوفا تمييزا لهم عن القضاء الجالس و هو قضاء الحكم، و يباشر أعضاء النيابة تحت إشراف النائب العام، و هذا الأخير يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم.[1]

و يخضع أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم في درجات السلم الوظيفي قضائيا و إداريا، و لا يُعتبر وزير العدل عضوا من أعضاء النيابة العامة و لكنه الرئيس الأعلى للنيابة، و ليس له أن يمثل النيابة في جلسات.[2]

و لتفصيل أكثر وظيفة النيابة العامة يجب التطرق إلى ثلاثة محاور أساسية و هي: المركز القانوني للنيابة العامة وخصائص النيابة العامة و أخيرا اختصاصات أو صلاحيات النيابة العامة.

المطلب الأول: المركز القانوني للنيابة العامة

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة فمنهم من دمجها في جهاز السلطة التنفيذية،و منهم من يرى أنها جهاز تابع للسلطة القضائية، منهم من يرى أنها ذات طبيعة خاصة.

و إذا رجعنا إلى الرأي السائد في مختلف القوانين و الإجراءات الجزائية, نجد أغلب التشريعات تقر بأنّها تمثل المجتمع و تُطالب بتطبيق القانون.[3]

و لتوضيح المركز القانوني للنيابة العامة يجب التطرق إلى:

طريقة تعيين النيابة العامة و تصنيفها في سلك القضاء، و في أخير تشكيل النيابة العامة.

---

[1] طاهري حسين،وجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط الثالثة 2005، دار الخلدونية، ص 33.

[2] نظير فرج مينا، موجز في إجراءات الجزائية جزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،ط الثانية، بدون سنة الطبع، ص 75.

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، ط 2008، دار البدر، الجزائر،ص 132.

الفرع الأول: التعيين

إنّ القضـاء باعتباره الوظيفة العامـة تتولاها الدولـة عن طريق المحاكم، فيكون من طبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة و منها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفق من مرافق الدولة.

غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق، بل أنّ مُساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين يكون عن طريق المشُورة[1].

حيث أنّ مُهمـة تحريك الدعوى العموميـة و مباشرتهـا في الجزائر هي من مهـام الذي أسندهـا المـشرّع الجزائري لقضاة النيابة العامة، حيث يُعينون كبقية القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2].

و هذا خلافـا للنيابـة العامـة العسكريـة، حيث يتم تعيين جميـع أعضـاء النيابـة العامـة العسكرية بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني[3].

مـعالعلـم أن طريقـة التعيين في الوظـائف القضائيـة كرستـه المـادة 03 من القـانون العربي الاسترشادي للسلطـة القضائيـة و التفتيش القضـائي على أنه:" يصدر رئيس الدولة مرسوما أو قرارا بتعيين من يولي القضاء أو النيابة العامة من بين المرشحين[4].

الفرع الثاني: تصنيفها في سلك القضاء

إنّ جهـاز النيابـة العامـة هو مجموعـة من القضاة يُعينون كقضاة نيابة من بين قضاة الجمهورية، إذ تنص المـادة 02 من القـانون العضوي 04-11المتضمن القـانون الأساسي للقضـاء على أن سلك القضاء يشمل قُضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.[5]

و بالتـالي فإنّ أعضـاء النيابـة العامة يُصنفون على أساس قضاة النيابة العامة بمختلف درجاتها سواء على مستوى المحكمة العليا أو المجالس القضائية أو المحاكم الابتدائية.

---

[1] عمارة فوزي، أطروحة الدكتوراه, قاضي التحقيق،كلية الحقوق ،جامعة إخوة منتوري قسنطينة، السنة2009-2010، ص 10.

[2] م03 من قانون عضوي رقم: 04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] م10ف 03 منالأمررقم:71-28المتضمن قانونالقضاءالعسكري،المؤرخ في: 22 أبريل 1971، ج ر،العدد 38.

[4] أعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم:564/د20-2004/11/29.

[5] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص 18.

الفرع الثالث: تشكيل النيابة العامة

يُقصد به الجهاز التنظيمي من الناحية الهيكلية و الوظيفية، و باعتبار أنّ النيابة العامة هي طرف في الدعوى العمومية (خصم) فهي مُمثلة على مستوى الدرجات الثلاث[1]:

أولا: على مستوى المحكمة العليا

يُوجد على مستوى المحكمة العليا النائب العام،و النائب العام المساعد الأول, و المحامون العامين[2].

و تجدر الإشارة أنّه لا توجد علاقة تبعيّة أو رئاسية بين النائبالعام على مستوى المحكمة العليا والنوابالعامين على مستوى المجالس القضائية.

ثانيا:على مستوى المجالس القضائية

طبقا لنص المادة 34 من ق إ جج فإن النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي يمثلها النائب العام يُساعده نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين[3].

و بالتالي صدر مرسوم 71-153 يُحدد كيفيات تطبيق الأمر 71-34 المعدل و المتمم للأمر 66-155المتضمن ق إ ج، حيث نص على أنّ:" النواب العامين المساعدين و الذين تم تعيينهم بهذه الصفة و لا يُزالون قائمين بوظائفهم قبل توقيع على هذا المرسوم, يحملون صفة نائب عام مساعد أول"[4].

و كذالك نص على أنّ:" وكلاء النيابة العامة الذين تم تعيينهم بهذه الصفة و لا يزالون قائمين بوظائفهم قبل توقيع على هذا المرسوم يحملون صفة نواب عامين مساعدين"[5].

ثالثا: على مستوى المحكمة

يُمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعدين، إذ تنص المادة 35 من ق إ جج على أنّه:" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يُباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

---

[1] مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الدراسية 2009-2010،ص80

[2] طيب بلعيز، دليل متعامل مع العدالة، المرجع السابق،ص 22.

[3] أنظر الأمر رقم: 71-34 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن ق إ ج المؤرخ في:03 يونيو 1971،ج ر،العدد46.

[4] م 01 من مرسوم رقم: 71-153 يحدد كيفيات تطبيق الأمر 71-34 المؤرخ في: 08 يزنيو 1971، ج ر،العدد46.

[5] م 02 من مرسوم رقم:71-153.

حيث أنّ وكيل الجمهورية و وكلاء الجمهورية المساعدين كُلهم يعملون تحت إدارة و إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي[1].

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

إنّ النيابة العامة باعتبارها جزء من الجهاز القضائي و ممثلة للمجتمع تختص بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها تتميز ببعض الصفات هي:

الفرع الأول: التبعية و وحدة النيابة العامة

تعني التبعية التدرجية أو السُلمية أن يكون للرئيس سُلطة الإدارة و الإشراف و الرقابة إداريا و إجرائيا على أعمال مرؤُوسيه[2].

حيث أنّ النيابة العامة تخضع لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها، حيث نصت المادة 30 من ق إ جج على أنّه:" يسُوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسُوغ له فضلا عن ذالك أن يُكلّف كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة مُتابعات أو يُخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه مُلائما من طلبات كتابة"،و كذالك نص صراحة في المادة 31 على أنه:" يُلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي".

حيث أنّ خاصية التبعية التدرجية تم تنصيص عليها في القانون العضوي 04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاء لاسيما المادة 53 منه على أنّه:" يُنقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له."

أما وحدة النيابة العامة (عدم قابليتها للتجزئة) أي أنّ عضو النيابة العامة يحّل محل أخر و هذا طبقا للمادة 35 من ق إ جج، حيث أن خاصية وحدة النيابة العامة مُقيدة بطبيعة الحال بقواعد الاختصاص المحلي (الإقليمي) المحددة وفقا للمادة 37 من ق إ جج[3].

حيث إنّ تمثيل النيابة العامة بنفس عضو على مستوى الدرجتينلا يتنافى مع أي مبدأ قضائي[4].

---

[1] مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص80.

[2] عبد الله أوهايبية،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص73.

[3] نظير فرج مينا، موجز في إجراءات الجزائية جزائري،المرجع السابق، ص 76.

[4] أنظر الإجتهاد القضائي، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، نشرة القضاة، المؤرخة في: 1967/05/30، ص82، نقلا عن أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص199.

الفرع الثاني: الاستقلالية و عدم المسؤولية

تستقل النيابة العامة في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت الإدارية أو القضائية فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلاّ في حدود ما يُقرّه القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة باعتباره الرئيس الأعلى لها[1].

حيث أنّالمبادئ العامة لأخلاقيات مهنة القضاة هو مبدأ استقلالية السلطة القضائية، حيث يقوم القاضي بعمله في إطار القانون و على النحو الذي يُرسّخ استقلالية القضاء[2].

كذالك يستقل قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم، حيث يترتب على هذا الاستقلال ما يلي:

– لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى على شخص ما، أو تكليفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها.

– للنيابة العامة الحرية التامة في بسط أرائها لدى جهات الحكم في الدعوى العمومية، بل إن الجهة القضائية مُلزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها إيجابا أو سلبا طبقا لنص المادة 238 من ق إ جج[3].

أمّا فيما يخص عدم مسؤولية النيابة العامة، فإن قاضي النيابة العامة لا يُمكن مطالبته بأي تعويض أو مصاريف بفعل ما قد يُسببه أي إجراء يتخذّه و قد يصل أحيانا إلى مسّاس بحرية الشخص كالأمر بالإحضار، فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا و لا جزائيا عما يبديه أثناء الجلسات أو جراء تحريكه و مباشرته الدعوى العمومية،إلاّ إذا كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا يستوجب متابعة التأديبية إذا ما ثُبت ضّده ذالك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليهم[4].

الفرع الثالث: حرية النيابة العامة و عدم جواز رد أعضائها

تتمثل حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أي مدى تمتعها بحق تقدير ملائمة في تحريك تلك الدعوى أو حفظها، حيث يتطلب أن يكون جهاز النيابة العامة يتمتع بقدر كبير من الحرية في أداء عمله، لتمكينه من القيام بوظيفة الاتهام و المطالبة بتطبيق القانون.[5]

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

[2] مداولةتتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، صادرة من المجلس الأعلى للقضاء المؤرخة في: 14مارس2007،ج ر،العدد17.

[3] عبد الله أوهايبية،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق، 81.

[4] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية،نقلا عن محمد حزيط، المرجع السابق، ص 24.

[5] عبد الله أوهايبية،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق، 79.

أمّـا بخصوص عـدم جواز رد أعضاء النيابة العامة، فإنّه لا يجوز رد أعضائها باعتبارهم خصما في الدعوى العمومية،لأنّ الخصم لا يُرد و هو المبدأ الذي قررته المادة 555 من ق إ ج ج فتنص على أنّـه:" لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

حيث أن الرّد كمبدأ يُقرّره قـانون الإجراءات الجزائيـة في المادتين 554 و 556 منـه يُـطبق على قضـاة الحُكم و التحقيق في مختلف درجات التقاضي[1].

و تجدر الإشـارة إلى أنّه لا يُصطلح على النيابة العامة وصف الخصم بنفس مفهوم الخصـم كالمتهم مثـلا و إنّمـا هي خصم شكـلي تقوم مقـام الجماعة، و تتمتع قانونا بصلاحيات و سلطات لا يخولها القانون لأي خصم أخر[2].

مـع العلـمأنّ الأحكـام الجزائيـة الصـادرة من المحـاكم الابتدائية،و كذالك القرارات الجزائية الصادرة من المجالس القضائية تُدون فيها عبارة " النيابة العامة ضد المتهم "[3].

المطلب الثالث: اختصاصات النيابة العامة

تمارس النيابـة العامة جُملة من الاختصاصات منهاما هو ذات صبغة قضائيـة ومنها ما هو ذات طابع إداريبالإضافة إلى اختصاصات وّدية لفض النزاع الجنائي.

الفرع الأول: اختصاصات قضائية

إنّ الاختصاص القضـائي الذي تمارسه النيابة العامة هو اختصاص أصّيل بوصفها سُلطة إتهام تتمثل في:

أولا: تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

يكون التحريك بتحـديد النيابـة العامـة تاريـخ الجلسة و إرسـال الملف للمحكمة و يُبلـغ ذالك للمتهم و للخصوم و الشهود و هذا طبقا لنص المادة 333 من ق إ جج.

أمّـا مُبـاشرة الدعوى هو تتبُع الدعوى العمومية إلى حين صُدور الحكم النهائي الحائز لقوة شيء مقضي فيه،و يدخل في ذالك إبدائها الطلبات بالجلسة و المطالبة بتطبيق القانون[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق، 84.

[2] مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص 82.

[3] أنظر نماذج بعض الأحكام و القرارات الجزائية الجزائرية.

[4] نظير فرج مينا، موجز في إجراءات الجزائية جزائري،المرجع السابق، ص 84.

ثانيا: المساهمة في تشكيل جهات الحكم

هي من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي و هذا طبقا لنص المادة 29 من ق إ جج بقولها:" و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها"، و منهُم من يرى أنّ النيابة العامة لا يمكنها أن تكون ضمن تشكيلة في القضاء الجنائي كون أنّها خصم أي طرف في الدعوى العمومية، و بالتالي فإنّ حُضور النيابة العامة الجلسات هو مجرد التزام وظيفي سواء قدمت الطلبات أو لم تقدم فإن المحكمة غير مُلزمة بذالك، بل مُلزمة بتطبيق السليم للقانون[1].

ثالثا: طعن بالاستئناف و النقض

للنيابة العامة الحق في استئناف الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم و الطعن بكافة الوسائل القانونية حسب ما يُقرّره قانون الإجراءات الجزائية[2].

حيث أنّ النيابة العامة لا يمكنها الطعن بالمعارضة لأنها تُعتبر عضوا أو طرفا حاضر في الجلسة، كما أنّ استئناف و طعن النيابة العامة ينحصر فقط في الجانب الجزائي دون الجانب المدني، بطلب تعديل الحكم المستأنف كُليا أو جُزئيا وفقا لنص المادة 433 فقرة 01 من ق إ جج[3].

رابعا: تنفيذ الأحكام

من وظائف قضاة النيابة العامة تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية، و يمكن تنفيذها جبرا بواسطة تسخير القوة العمومية، و هذا طبقا لنص المادة 29 من ق إ جج بقولها:" كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضُباط و أعوان الشرطة القضائية."

و تنص المادة 36 الفقرة الأخيرة صراحة على اختصاص النيابة العامة في تنفيذ القرارات التحقيق وجهات الحكم.

كذالك نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنّه:" تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"[4].

---

[1] فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص 138.

[2] أنظر المواد 417 و 420 و 495 و 497 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[3] فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص 140.

[4] م 10 من قانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، ج ر، العدد 12.

و تجدر الإشارة إلى أنّه تم التطرق إلى اختصاصات القضائية للنيابة العامة بوصفها سُلطة إتهام، و لم نتطرق إلى اختصاصاتها كسلطة تحقيق كون أنّها اختصاصات استثنائية[1].

الفرع الثاني: اختصاصاتإدارية

بالإضافة إلى اختصاصات قضائية السالفة الذكر، تمارس النيابة العامة اختصاصات إدارية تتمثل في:

أولا: إدارة الضبط القضائي

نص المشّرع الجزائري في ق إ ج جعلى أنّه:" يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يُشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و ذالك تحت رقابة غرفة الاتهام بذالك المجلس"[2].

إذن وكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية بدائرة اختصاص المحكمة و ذالك تحت رقابة غرفة الاتهام، حيث يتلقى محاضر ضُباط الشرطة القضائية ويقوم بتوجيه التعليمات و الملاحظات لهم وكذالك مُلزم بإحاطة النائب العام عن الإخلال و التقصير الصادر من طرف الضبطية القضائية.

حيث تكمُن مظاهر إدارة الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة في:

أ- مسك ملفات الشرطة القضائية:

يُحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين و الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه[3].

حيث يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من:

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر التنصيب.
- كشف الخدمات كضابط الشرطة القضائية.

---

[1] سوف نتطرق إليها في المبحث الثالث تحت عنوان: علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق.

[2] م 12 ف 02 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[3] التعليمة الوزارية شتركة المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها المؤرخة في:2000/07/31، غير منشورة.

- استمارة التنقيط السنوي.
- صورة شمسية[1].

ب- تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

يُمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضُباط الشرطة القضائية، و تُرسل إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أوّل ديسمبر من كل سنة لتُرجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة[2].

حيث أنّ أوجُه التقيّيم ينصب على:

- التحكم في الإجراءات.
- روح المبادرة في التحريات.
- الانضباط و روح المسؤولية.
- تنفيذ تعليمات النيابة و الأوامر و الإنابات القضائية.
- السلوك و الهيئة و المعاملات[3].

ثانيا: حفظ ملف الدعوى

يُخول القانون لوكيل الجمهورية أن يُقرّر حفظ الأوراق المقدمة إليه، إذا تم وُجود أسباب قانونية و موضوعية للحفظ، فهو قرار إداري ليس له قوة الشيء مقضي به كما هو الحال بالنسبة للأمر بإنتفاء وجه الدعوى صادر من قاضي التحقيق، حيث أن مُقرّر الحفظ لا يُنهي المتابعة فقد يتم تحريكها إذا ظهرت أدلة جديدة و قوّية و مُتماسكة[4].

أ- أسباب القانونية للحفظ:

تتمثل في حالة عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو لتوافر مانع من موانع العقاب أو لامتناع المسؤولية كون الفاعل مجنونا أو القاصر (الحدث) الذي لم يكمل عشر

[1] قادري أعمر، أُطر التحقيق،ط 2013، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، ص27.

[2] قادري أعمر، أُطر التحقيق،المرجع السابق،ص 28.

[3] التعليمة الوزارية المشتركة، السالفة الذكر.

[4] مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص 83.

(10) سنوات[1].

و كـذالكلانقضاء الدعوى العموميـة بالتقادم أو الوفـاة أو العفـو الشامل أو بإلغاء قـانون العقوبـات أو بتنفيـذ اتفـاق الوسـاطة أو بسحب الشكـوى إذاكانت شرطا لازما للمتابعة، كـذالك بالمصالحة إذاكـان القانون يجيزها صراحة[2].

ب- أسباب الموضوعية للحفظ:

و تتمثل في بقـاء المتهـم مجهـولا أو عـدم توافر الأدلـة الكافيـة أو لعدم صحة التهمة أو لعدم الأهمية، أو كـون الوقائع أنّها قضية مدنية[3].

ثالثا: في مجال الحالة المدنية

إنّ ضابط الحالـة المدنيـة أثنـاء قيامـه بتحرير وثيقـة عن طريق الخطأ أو النسيان، فإنّه لا يجوز أن يمحو أو يشطُب البيانات التي أخطأ في وضعهـا، و لا يجوز له أن يستند إلى سُلطته الوظيفية و يقوم بأي تغيير أو تصحيـح، لأنّ تصحيـح الأخطاء و إتمام البيانات لا تكون إلاّ بمقتضى قرار قضـائي أو قرار إداري عن طريق النيابة العامة[4].

أ- التصحيح الإداري:

نـص المشّرع الجزائـري في قـانون الحالــة المدنيـة الأمر 70-20 المعـدل و المتمم بالقــانون 14-08 و لاسيمـا المـادة 51 منـه علـى أنّـه:" يجوز لوكيـل الجمهوريـة المختص إقليميـا القيـام بالتصحيح الإداري للأغــلاط أو الإغفــالات المادية الصرفـة لعقود الحالة المادية، و لهذا الغرض يُعطي التعليمـات مباشرة إلى أمناء السجلات."

و بالتالي طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه، يكون التصحيح الإداري من طرف وكيل الجمهورية بعد التأكد من تشكيل الملف، و يُشترط أن تكون أخطاء بسيطة غير جوهرية كزيادة حرف أو نقصانه[5].

---

[1] م 49 من قانون رقم:14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في:04 فبراير 2014، ج ر، العدد07.

[2] م 06 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[3] محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

[4] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، ط الثانية 2013، دار الهومة،الجزائر،ص 255.

[5] وس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية،دورة تكوينية الدفعة 2012،ص 44.

ب- التصحيح القضائي:

يُقصد بالتصحيح القضائي ذالك الخطأ المنصب على البيانات المخالفة للحقيقة، أي عندما يكون الخطأ جوهريا، ففي هذه الحالة يُقدم الطلب مُدعما بالوثائق الضرورية بواسطة وكيل الجمهورية للتوقيع و إبداء رأيه، ثُم إلى رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوبه طبقا للأوضاع المنصوص عليها المواد 49 و 50 من قانون الحالة المدنية، ليلتمس إصدار أمرا بالتصحيح أو الرفض و من أوجُه (حالات) التصحيح القضائي[1]:

- تصحيح الأخطاء الجوهرية و المخالفة للحقيقة في وثائق الحالة المدنية.
- إلغاء أو إبطال وثائق الحالة المدنية[2].
- تعديل الأسماء أو إضافة اسم[3].
- استبدال اللقب وكذالك منح لقب الكافل للمكفول.

رابعا: في مجال المساعدة القضائية

يمكن للأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية التي لا تهدف إلى الربح، و لا تسمح مواردها بالمطالبة بحقوقها أمام القضاء أو الدفاع عنها،الاستفادة من المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية و الإدارية و جميع الأعمال الولائية و الإجرائية و التدابير التحفظية، و كذالك الشأن بالنسبة لكل أجنبي مُقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني[4].

حيث يُوجه الطلب إلى السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو المحكمة العليا حسب الحالة[5].

و طبقالنص المادة03 من قانون رقم: 09-02 المعدل و المتمم للأمر 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، يتشكل مكتب المساعدة القضائية من:

---

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية،المرجع السابق،ص 256.

[2] م 48 من الأمر رقم: 70-20 المعدل و المتمم بالقانون رقم:14-08 المؤرخ في: 19 فبراير 1970،ج ر، العدد 21.

[3] م 57 من الأمر رقم: 70-20 المعدل و المتمم بالقانون رقم:14-08.

[4] طيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، المرجع السابق،ص 119.

[5] يوس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية،دورة تكوينية، الدفعة 2012،ص 65.

أ- على مستوى المحاكم[1]:

- وكيل الجمهورية، رئيسا
- قاضي يعينه رئيس المحكمة، عضوا
- ممثل منظمة المحامين، عضوا
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضوا
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا

ب- على مستوى المجالس القضائية[2]:

- النائب العام،رئيسا
- مستشار يعينه رئيس المجلس، عضوا
- ممثل منظمة المحامين، عضوا
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضوا
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا

ج- على مستوى المحكمة العليا:

- النائب العام، رئيسا
- مستشار يعينه رئيس الأول للمحكمة العليا، عضوا
- ممثل منظمة المحامين،معتمد لدى المحكمة العليا، عضو

[1] م 03 ف 01 من قانون رقم: 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، ج ر، العدد15.

[2] م 03 ف 02 من قانون رقم: 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية.

- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا[1]

و تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن منح المساعدة القضائية بصفة مُؤقتة في حالة استعجال من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة، إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو بسحبها[2].

الفرع الثالث: اختصاصات وّدية للنيابة العامة

تتمثلالاختصاصات الودية أي الطرق البديلة لفض النزاع الجنائي في:

أولا: الصلح الجنائي

نصت المادة 06 فقرة 04 من ق إ ج على أنّه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، حيث أنّ المصالحة تكون في الجرائم الجمركية[3]، و جرائم المنافسة و الأسعار و جرائم الصرف، حيث يترتب على نجاح المصالحة دفع المتهم لغرامة تُحددها جهة الإدارة، و يتمثل دور النيابة العامة في إصدار مقرر حفظ نتيجة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح[4].

ثانيا: الوساطة الجنائية

نصت المادة 37 مكرر من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر 15-02 على أنّه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي مُتابعة جزائية أن يُقرّر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن جريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

حيث انّ هذا النظام تم استحداثه في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، و يَطبق هذا النظام في المخالفات و في بعض الجنح المذكورين على سبيل الحصر[5].

---

[1] يوس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية،دورة تكوينية، دفعة 2012،ص 68.

[2] م 04 من قانون رقم:09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية.

[3] م 265 ف 02 من قانون رقم:98-10، المتضمن تعديل قانون الجمارك ،المؤرخ في:22 أوت 1998،ج ر،العدد61.

[4] عثامنية كوسر، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية،مجلة الفكر،كليةالحقوق،جامعة عباس لغرور،خنشلة، العدد التاسع،ص05.

[5] أنظر م 37 مكرر 02 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

المبحث الثاني: وظيفة قاضي التحقيق

يُعتبر التحقيق القضائي في الجزائر من الأنظمة و التشريعات الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، حيث تم العمل بنظام التحقيق السائد في التشريع الفرنسي إلى غاية تاريخ: 08-06-1966 و هو تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية[1].

و الملاحظ أنّ هذا النظام في الجزائر قد مسّه عدة تعديلات و أخرّها في سنة 2015 بموجب الأمر 15-02، و الذي تم من خلاله التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و تقليص مُدده القصوى و حصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها أكثر من ثلاثة (03) سنوات، كما تم تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت[2].

و لتوضيح أكثر نظام التحقيق القضائي يجب التطرق إلى المركز القانوني لقاضي التحقيق، و خصائص قاضي التحقيقو في أخير إلى اختصاصات قاضي التحقيق.

المطلب الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق

يُمارس عملية التحقيق الإبتدائي في الجزائر حسب التشريع الجزائري و حسب التشريعات الأخرى التي تأخذ بالفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق قُضاة يُعينون لهذا الغرض[3].

الفرع الأول: التعيين

طبقا للمادة 03 من القانون العضوي 04-11، يُعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

حيث كان في ظّل الأمر 66-155و لاسيما المادة 39 منه يُعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، ثم جاء التعديل المؤرخ في: 26 يونيو 2001 أصبح يُعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي و تنهى مهامه بنفس الأشكال[4].

حيث صدر قانون 06-22المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي بموجبه تم إلغاء

---

[1] مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص 108.

[2] مذكرة إيضاحية، فقرة ثالثة،ص 03, السالفة الذكر.

[3] معراج جديدي، وجيز في الإجراءات الجزائية مع تعديلات الجديدة،بدون سنة الطبع، و بدون دار النشر،ص26.

[4] م 39 من قانون رقم:01-08 المتضمن ق إ ج و المتمم للأمر 66-155، المؤرخ في:26 يونيو 2001،ج ر،العدد34.

و حذف المادة 39 نهائيا[1].

و هــذا خلافــا لقاضي التحقيق العسكـري الذي يُعين بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 10 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري، و يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و تنتهي مهامه بنفس الأشكال[2].

الفرع الثاني: تصنيفه في سلك القضاء

إنّ القـول بأنّ قاضــي التحقيق لا ينتمـي لأي صنفين هو أمـر مُستبعد قانونـا، كون القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأسـاسي للقضـاء قد فصـل في هذه المسألـة بموجب المادة 02 منه و التي تنص على أنّه:" يشمل سلك القضاء:

- قضـاة الحكـم و النيابـة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي"، أي بمعنـى أن هنـاك صنفين من القضـاة لا ثالث لهما، و بالتالي فإن قاضي التحقيق بصفته قاضي إمّا أنّه قاضي حكم أو قاضي نيابة[3].

و يري بعض شُراح القـانون الجنائي أن قاضي التحقيق من قُضاة الحكم، هو ما خوّله القانون من إصدار عُقوبات في بعض الأحيان كما هو الحال لقضاة الحكم، حيث أجاز المشّرع الجزائري لقاضي التحقيق في حـال عـدم حضور الشاهد و بناء على طلب وكيل الجمهوريـة استحضاره جبرا بواسطـة القـوة العموميـة و الحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دينار جزائري[4].

وكــذالك المـادة 65 مكرر4 من نفس القانون التي أجاز فيها المشرّع الجزائري لقاضي التحقيق في حال عدم الالتزام الشخص المعنوي بالتدابير المفروضة عليه بالتدابير المفروضة عليه تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المـادة المذكورة أعـلاه، أن يصدر ضّده عقوبة يتراوح مقدارهـا 100.000دج إلى500.000 دج و ذالك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[5].

وكـذالك أجاز المشّرع الجزائري لقـاضي التحقيق، حين مُغـادرة المتهم الأجنبي المفرج عنه بكفـالة حدود

---

[1] أنظر قانون رقم:06-22 المتضمن ق إ ج ج المتمم للأمر 66-155، المؤرخ في:20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد84.

[2] صلاح الدين جبار، قضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن،ط 2010، دار الخلدونية،جزائر،ص177.

[3] عمارة فوزي، أطروحة الدكتوراه،قاضي التحقيق ،المرجع السابق، ص 09.

[4] م 97 ف 02 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[5] عمارة فوزي, أطروحة الدكتوراه،قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 09.

محل الإقامة الجبرية دون تصريح، مُعاقبته من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و فضلا عن ذالك يُحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا، كما يجوز لقاضي التحقيق منعه من مغادرة التراب الوطني[1].

و تجدر الإشارة إلى أنّوظيفة قاضي التحقيق طبقا لقانون الأساسي للقضاء تُعتبر من الوظائف القضائية النوعية[2].

الفرعالثالث: مبدأ الفصل بين قضاة التحقيق و الحكم

يُقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف، فوظيفة الإتهام أوكلت إلى النيابة العامة و وظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق و على مستوى الدرجة الثانية لغرفة الإتهام أمّا وظيفة الحكم فأوكلت إلى قضاة الحكم[3].

أولا: مضمونه

مضمُون هذا المبدأ أنه لا يحّق لقاضي التحقيق أن يفصل في الدعوى التي حقق فيها، و هذا ما أكّدته المادة 38 فقرة 01 من ق إ جج أنّه:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلاّ كان ذالك الحكم باطلا."[4].

حيث أنّ المادة السالفة الذكر لا تنطّبق إلاّ على مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي و لا مجال لتطبيقه على التحقيق التكميلي التي أمرت به المحكمة عملا بأحكام المادة 356 فقرة 02 التي تُلّزم القاضي الذي أمر بإجراء تحقيق تكميلي بأن يقُوم به بنفسه[5].

ثانيا: مبرراته

- إنّ الفصل الوظيفي بين قاضي التحقيق و قاضي الحكم تُعتبر ضمانة جّد مُهمة في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة.

---

[1] م 129 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[2] م 50 من قانون عضوي رقم:04-11.

[3] عمارة فوزي،قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 17.

[4] فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص 164.

[5] أنظر الإجتهاد القضائي، غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، المؤرخ في:1998/06/13، ملف رقم:215494، نقلا عن أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص19.

- لا يصّح أن تكـون مُهمة البحث و التحري و جمـع الأدلة و تمحيصها إلى قضاة الحكم الذين يتولون الفصل في الدعوى، فهو إجراء مانع يختص به قاضي التحقيق[1].

- إنّ جمـع قاضـي التحقيق في نفس القضيـة بين وظيفتي التحقيق و الحكم، يُفقده أهليـة الفصـل في القضية لأنّه من النظام العام طبقا لنص المادة 38 فقرة 01 من ق إ جج[2].

ثالثا: النتائج المترتبة عن مخالفة هذا المبدأ

يترتب علـى مخالفـة أحكـام المـادة 38 فقرة 01 السالفة الذكر و المادة 260[3] من ق إ جج بُطلان الحكم الصـادر من الجهة القضائية التي شـارك في تشكيلّتها قاضي التحقيق سبـق له التحقيق في نفس القضية.

و من أثـاره لا يجوز للأطراف تنازل عنها، كما أن للمحكمة أن تقضي به تلقائيا و بغير طلب، لأنّه من النظام العام يُمس بتشكيلة الجهات القضائية.

و في هـذا الإتجاه قضت المحكمـة العليا بُبطلان قرار مجلس قضائي صادر عن هيئة تتضمن في تشكيلتّها قاضيا سبق له و أن قام بإجراء التحقيق في الدعوى[4].

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق بوصفه القائم بإجراءات البحث و التحري و التحقيق القضائي يتميز بجملة من الخصائص تختلف في جوهرها عن خصائص جهاز النيابة العامة أهمها:

الفرع الأول: استقلال قاضي التحقيق

إنّ مبدأ إستقلاليـة قاضـي التحقيق يجعله غير خاضع في جميع أعماله لمبدأ التدرج الإداري و هو يعمل وفقـا للقانون و لما يُمليه عليـه ضميره، لأنّ الهدف الأسـاسي للتحقيق يكمُن في الوُصـول إلى الحقيقـة

[1] فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص 164.

[2] فضيل العيش،نفس المرجع، ص 165.

[3] تنص المادة 260 من ق إ ج ج :" لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات."

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،بدون سنة الطبع، دار الحكمة للتوزيع و النشر،الجزائر،ص 28.

و بالتـالي فهو يتصرف في الوقائع المحالة إليه و المنسوبة لأطراف الدعوى بكـل موضوعيـة و استقـلال و حياد[1].

حيث أنّ الإجـراءات التحقيق التي يقُوم بهـا قاضي التحقيق و الأوامر التي يصدرهـا تكون مُستقلة عن جهات و هيئات أخرى سواء كانت النيابة العامة أو جهات الحكم[2].

الفرع الثاني: عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية

علـى العكس لقضاة النيابة العامة، فإنّ قضاة التحقيق لا يخضعُون للتبّعية التدرجية أو التبعية السلمية أو الرئاسية، فهم قضـاة تحقيق مثلهـم مثل قضـاة الحكم لا يخضعُـــون إلاّ للقـانون و الضمّير، و بالتـالي لا تصدر لهم أوامر بإتخاذ أمر مُعين أو إمتناع عنه أو توجيه التحقيق إتجاها خاصا[3].

و السُـؤال المطـروح هل طريقة تعيّين قاضي التحقيق و التي تكون بمرسوم رئـاسي بعد إقتراح وزير العدل تُؤثر على مبدأ عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية؟

حسب رأي بعـض العـاملين كقضاة التحقيق أن نظام التعيين ما هو إلا عملية إدارية تدخل ضمن تنظيم الجهاز القضائي و لا علاقة له بالإختصاص القانوني[4].

الفرع الثالث: قابلية قضاة التحقيق للرّد

تحقيقـا للعدالـة فقد خوّل المشّرع الجزائري إلى كـل من متهم أو المدعى المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيـق عن الدعوى لقـاضي أخر من قضـاة التحقيق، إذ تنـص المـادة 71 من ق إ جج على أنّـه:" يجوز لوكيـل الجمهورية أو المتهم أو الطـرف المدني، لحسن سير العدالـة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق"[5].

حيث ذكر المشّرع الجزائري في قـانون الإجراءات الجزائيـة حـالات أو أسباب التي يجوز فيها الرّد و هي

---

[1] معراج جديدي،وجيز في الإجراءات الجزائية مع تعديلات الجديدة، المرجع السابق,ص27 .

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط1992، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، ص 227.

[3] مولاي ملياني بغدادي، نفس المرجع، ص 228.

[4] أنظر موقع منتديات الجلفة، قواعد العامة التي تحكم نظام قضاة التحقيق، ص 02.

[5] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 228.

على سبيل الحصر (تسعة حالات)[1].

وكذالك نص المشّرع صراحة على أنّه إذا كان القاضي المطلوب ردُه مكلّفا بالتحقيق فيكون إبداء الرد قبل كل استجوابأو سماع الأقوال في الموضوع، ما لم تكن أسباب الرّد قد تحققت أو تكشّفت فيما بعد[2].

حيث ألزمت المادة 556 من ق إ ج كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرّد أن يُصرّح بذالك لرئيس المجلس القضائي بدائرة الاختصاصحيث يُزاول مهنته.

الفرع الرابع: عدم مُساءلة قاضي التحقيق

إنّ قاضي التحقيق لا يجوز مُسألته جزائيا و لا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها خلال مُباشرته لوظيفته بصفة قانونية، و هذا طبقا لنص المادة 39 من قانونالعقوبات، إذ تنص آنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، و بالتالي لا يُسأل بتاتا عما يقوم به من إجراءات أو أوامر وفقا للقانون[3].

و إنّما يُسأل قاضي التحقيق تأديبيا في حالة تقصير أو إخلال بواجباته المهنية، وكل عمل أو إمتناع صادر عن قاضي التحقيق من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حُسن سير العدالة[4].

حيث صنّفت المادة 62 من القانون العضوي 04-11 أخطاء تأديبية جسيمة على نحو التالي:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفُظ من طرف قاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بيّنة مع أحد أطرافها بكيفية يُظهر منها افتراض قوّي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مُربحة خارج حالات الخاضّعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانون.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.

[1] أنظر م 554 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[2] أنظر م 558 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 229..

[4] أنظر المواد 60 و 61 من قانون عضوي رقم:04-11.

- إفشاء سّر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق

يقصد به الحدود التي بيّنها المشرّع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه و يتحدّد اختصاص قاضي التحقيق من خلال المعايير الثلاثة:
فُيوصف بالاختصاص الإقليمي(المكاني) و يُوصف بالاختصاص الشخصي و يُوصف بالاختصاص النوعي[1].

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

يُقصد بالاختصاص الإقليمي المجال المكاني الذي يُباشر فيه قاضي التحقيق عمله باتخاذ إجراءاته، و يتسّع هذا المجال المكاني بحسب ما يقرّره القانون من دوائر اختصاص مكانية، فقد يكون اختصاصا محليا يمكن تمديده لدوائر اختصاص أخرى، و قد يكون وطنيا يشمل كل تراب الجمهورية[2].

أولا: الاختصاص المحلي

و قد حدد قواعده المشرّع بالمادة 40 من ق إ جج و يتبيّن من هذا النص أنّالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان الذي يُقيم فيه المتهم أو المكان الذي أُلقي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب أخر[3].
و بموجب المادة 375 مكّرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23، أصبح قاضي التحقيق في جُنحة إصدار الشيك بدون رصيد يتحدّد اختصاصه أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به.

[1] محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 89.
[2] عبد الله أوهايبية،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق،ص 322.
[3] محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي

طبقـا للمادة 40 فقرة 02 من ق إ ج يجـوز تمديـد الاختصاص المحـلي لـقاضي التحقيق إلى دائرة اختصـاص محـاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائـم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و بالجرائم الماسـة بأنظمـة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع خاص بالصرف[1].

و من أجـل تفعيل النص المذكور أعلاه، صدر مرسوم تنفيذي 06-348 المتضمن تمديـد الاختصـاص المحلي لبـعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، حيث نص صراحة على الجرائم ذات الطبيعة الخاصة[2].

ثالثا: الاختصاص الوطني

الاختصاص الوطـني يشمل كـامل تراب الجمهوريـة،و هو اختصاص استثنائي، فطبقا لنـص المـادة 47 فقرة 03 من ق إ ج عندما يتعلق الأمر بالجرائم ذات الطبيعة الخاصة و المتمثلة في:

- جرائم المتاجرة المخدرات.
- جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- جرائم الماسة بأنظمة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال و الإرهاب.
- جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

فإنّـ كن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني[3].

حيث كـان الاختصاص الوطني لقـاضي التحقيق الّرامي بإجراء عمليـة التفتيش في ظّـل الأمـر 95-10 يقتصر على الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فقط[4].

---

[1] المضافة بالقانون رقم:04-14 المتضمن تعديل ق إ ج ج.

[2] م 01 من م ت رقم:06-348 المتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق،المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006، ج ر، العدد 63.

[3] المضافة بالقانون رقم:06-22 المتضمن تعديل ق إ ج ج.

[4] م 07 من الأمر رقم:95-10 يعدل و يتمم ق إ ج ج، المؤرخ في: 25 فبراير 1995، ج ر، العدد 11.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يختص قاضي التحقيق بالبحث و التحري في الجنح و الجنايات بمختلف أشكالها، **حيث يقوم بإجراءات التحقيق داخل المحكمة أو خارجها كالانتقال من أجل المعاينة أو التفتيش، فقاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الشامل** في الجنح و الجنايات و يحقق فيها بكل الطرق القانونية، **إلاّ أنّه قد يُنازعه** في بعض الحالات **جهات قضائية أخرى، كقُضاة التحقيق الأحداث و قضاة التحقيق** في المحاكم **العسكرية أو قضاة التحقيق لمحاكم خاصة**[1].

أولا: جرائم الأحداث

حيث أنّه إذا كان مع الطفل (الحدث) فاعلُون أصليون أو شُركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل المُلفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي **الأحداث** في حال **ارتكاب جُنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث** و إلى قاضي التحقيق **المكلّف بالأحداث** في حال **ارتكاب جناية**[2].

و بالتالي فإنّ التحقيق في الجنح و الجنايات التي يرتكبها **الأحداث،** هو اختصاص مانع لا يجوز التطرُق **إليه من طرف قاضي التحقيق، حيث يكون قاضي التحقيق الأحداث هو المختص نوعيا.**

ثانيا: جرائم العسكرية

إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو **اُرتكبت داخل المؤسسة العسكرية،** فإن قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها[3].

حيث أنّ الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق العسكري هو اختصاص مانع لا يجوز التطرق إليه من طرف قاضي التحقيق في قانون العام.

ثالثا: جرائم الخطيرة **(ذات طبيعة خاصة)**

إذا كانت الجريمة من نوع أحد الجرائم المذكورة في المادة 40 فقرة 02 **من ق إ ج ج، وكذالك المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348** المؤرخ في:05 **أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص**

---

[1] معراج جديدي، وجيز في الإجراءات الجزائية مع تعديلات الجديدة ،المرجع السابق، ص 29.

[2] م 62 ف 02 من قانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] م 25 من قانون القضاء العسكري، نقلا عن محمد حزيط، المرجع السابق، ص 92.

المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، فإنّ الاختصاص يؤول إلى قضاة التحقيق بالمحاكم المتخصصة المذكورين منالمادة02 إلى المادة05 من نفس المرسوم التنفيذي.

حيث أنّ الاختصاص النوعي لقضاة التحقيق المحاكم المتخصصة (الأقطاب الجزائية) هو من النظام العام لا يجوز مخالفته، أو التطرّق إليه من طرف قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية.

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

الأصل أنّ قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من جرائم، جنايات و جنح و مخالفات التي تُقدم بشأنها النيابة العامة،و الذين وردت أسماؤهم في تلك الطلبات طبقا للمادة 67 فقرة 01 من ق إ ج ج، وكذالك الأشخاص الذي يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المعروضة عليه طبقا للمادة 67 فقرة 03 من ق إ ج ج، إلاّ أن هذه القاعدة ليست مُطلقة لأنّ القانون يُقيّد قاضي التحقيق أحيانا من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم[1].

حيث أن هؤلاء الأشخاص منحهُم القانون امتياز في التقاضي و هم:

1- ضباط الشرطة القضائية:

و يعني بهم مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة 15 من ق إ ج المعدلة و المتممة بالامر 15-02المتضمن تعديل ق إ ج[2]،فهذه الفئة إذا كان الاتهام موجها إليهم يُرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي،إذا راى انّ هُناك محلا للمتابعة فحينئذ يقُوم هذا الأخير باختيار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المُتابع لكي يجرى التحقيق معه[3].

2- قضاة المحاكم:

[1] عبد الله اوهايبية،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص 325.

[2] تم إضافة رُتب جديدة في جهاز الشرطة لهم صفة الضبطية القضائية: مُراقبون و حُفاظ.

[3] م 576 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

ما عدا رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية فإن متابعتهم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام أحد ضُباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 576 من ق إ ج ج، و يشمل قضاة الحكم و قضاة التحقيق و مساعدي وكيل الجمهورية[1].

3- قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكيل الجمهورية:

حيث يُرسل الملف بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة، فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه قاضي المتابع[2].

4- قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون:

و يتم مُتابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل و عن طريق تحقيق يعّية أحد قضاة المحكمة العليا يُعين لهذا الغرض من قبل رئيس الأوّل للمحكمة العليا و ذالك بطلب من النائب العام للمحكمة العلياو هذا طبقا للمادة 573 من ق إ جج[3].

5- أعضاء الحُكومة و الوُلاة:

و تتم مُتابعتهم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 من ق إ ج ج، كذالك بعد أن يُقوم النائب العام للمحكمة العليا بطلب من رئيس المحكمة العليا بتعّيين قاضي من قُضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية[4].

6- نواب الهيئة التشريعية:

هم نُـ ب المجلس الشعبي الوطني و نواب مجلس الأمة، و لا تتم مُتابعتهم عن الجنايات و الجنح إلاّ بعد رفع الحصانة عنهم، حيث تتم بأغلبية أعضاء مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة[5].

أمّا في حالة التلبس أحد النواب بجناية أو جنحةفيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضّدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العُضو المعني على الفور، و يجوز لهذا المكتب أن يطلب بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام أحد ضُ[1].

[1] محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 93.

[2] م 575 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[3] محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

[4] محمد حزيط،نفس المرجع، ص 94.

[5] م 127 من قانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

7- رئيس الجمهورية و الوزير الأول:

نصت المادة 177 من قانون 16-01المتضمن تعديل الدُستوري صراحة على تأسيس محكمة عُليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى،و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

و هي نفس المادة التي تم تنصيص عليها في دستور الجزائري لسنة 1996[2]، حيث أنه بعد التعديل الدُستوري تم استبدال عبارة " رئيس الحكومة " بعبارة " وزير الأول "[3].

8- مُوظفو السفارات الأجنبية:

لا يجوز مُتابعة السُفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام، و إنّ مَتابعتهم تتم ببلدهم وفقا لتشريع بلدهم وكذالك الأمر بالنسبة لرُؤساء الدول الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر و وزراء خارجيتها و مندُوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندُوبي هيئة الأمم المتحدة[4].

---

[1] م 128 من قانون رقم: 16-01.

[2] أنظر م 158 من دستور الجزائري 1996.

[3] أنظر م 13 من قانون رقم: 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في:15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63.

[4] محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

المبحث الثالث: علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق

إنّ من أُصـول الإجراءات الجزائية، أنّ النيابة العامة هو جهاز منوط به تحريك الدعوى العمومية و توجيه أُصبع الاتهـام، و ممثلة في رئيسهـا الإداري الأعلى وزير العدل حافظ الأختام، حيث هذا الأخير يُنسّق الدعوى العمومية و يُنشطها[1].

أمّـا قضـاء التحقيق فهو جهاز يختص بالبحث و التحري و القيام بإجراءات التحقيق[2]، و فحص الأدلة المقدمة إليه و التأكد منها و تمحّيصها.

و السُؤال المطـروح هـل تُـوجد علاقة بين الاتهـام و التحقيق، أي بصيغـة أُخرى هل يُوجد تداخل بين جهاز النيابة العامة و قضاء التحقيق؟

للإجابـة على هذا السـؤال يجب التـطرّق إلى ثلاث نقاط أساسية و هي: العلاقة بين الاتهام و التحقيق و العلاقة القضائية بين النيابـة العامـة و قاضي التحقيق، و في الأخير العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق.

المطلب الأول: العلاقة بين الاتهام و التحقيق

إنّ أغلب التشريعـات الجنائيـة تفصل بين سلطة الاتهام و التحقيق حتى تحصل على جهاز قضائي عادل و مُنصف، و بعض التشريعات الأُخرى تجمع بين وظيفة الاتهام و التحقيق.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق

[1] م 06 من م ت رقم:04-332 يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، المؤرخ في:24 أكتوبر 2004،ج ر،العدد67.

[2] ي الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق كالاستجواب و المواجهة و المعاينة و التفتيش و غيرها من الأعمال المتعلقة بالتحقيق.

يمثل هذا التوجه مجموعة من المتمسكين به كالتشريع الفرنسي، و التشريع الإيطالي، و التشريع الألماني، و التونسي، و التشريع السوري[1].

أولا: مضمونه

هو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها تكون من صلاحيات النيابة العامة، أما جمع الأدلة و تمحّيصها و التأكد من نسبتها للمتهم من قبيل اعمال قاضي التحقيق و اختصاصاته و صلاحياته، و لا يجوز له أن يُخطر نفسه بنفسه، بل أن تُحال إليه الدعوى بواسطة النيابة العامة[2].

ثانيا: مبرراته

- إنّ الجمع بين الوظيفتين في يد واحدة يجعل المتهم أمام خصم واحد و محقق واحد.
- الجمع بين الهيئتين يميل إلى التشدّيد ضّد المتهم و الإساءة بالظّن و إهدار حُقوقه.
- النيابة العامة هي خصم و بهذه الصفة تختص بإقامة الدعوى العمومية و دائما تكون ضّد المتهم، و بالتالي مبدأ الفصل أو التفريق يحقق العدالة و الإنصاف[3].

الفرع الثاني: مبدأ الجمع بين الاتهام و التحقيق

يمثل هذا الرأي مجموعة من القوانين و على الخصوص القانون السوفياتي، و القانون الياباني، و القانون البلجيكي، و القانون المصري[4].

أولا: مضمونه

هو التداخل بين اختصاصات النيابة العامة المتمثلة في توجيه الاتهام و بين اختصاصات قاضي التحقيق المتمثلة في البحث و التحري و القيام بإجراءات التحقيق، أي يكون لجهاز النيابة العامة سَلطة التحقيق.

ثانيا: مبرراته

- أنّ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق يترتب عليه تأخير سير العدالة سواء بالإدانة أو البراءة.

---

[1] فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ،لمرجع السابق،ص 159.

[2] أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 22.

[3] فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي،المرجع السابق،ص 160.

[4] فضيل العيش،نفس المرجع،ص160.

- إنّ وُجود عــدة هيئات تختص و تعرض عليهــا الأدلة قد تُؤدي إلى تفتيت الحقيقة و تشتّيتها و يخلق ثغرات في التحقيق المنشُود.

- الاعتمــاد في الجــانب العمــلي بين سلطتين حتى و إن كــانت النيابــة خصم فهي خصم عادل.

و تجــدر الإشــارة أنّ قـانون الجزائر العربي الاسترشادي للإجراءات الجزائية, خوّل للنيابة العامة صلاحية التحقيـق في الجنايــات و في بعض الجنح التي تحتـاج ذالك، وكـذالك خوّل لعُضو النيابة العامة القيام بإجراءات التحقيق[1].

الفرع الثالث: موقف المشرّع الجزائري

أخـذ المشّرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كأصل عـام بمبدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق، حيث حدّد صلاحيات النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام في المواد 29 و 36 من ق إ ج ج، وكــذالك حدّد صلاحيــات قـاضي التحقيق بوصفه قاضي المكلف بإجراءات التحقيق في المواد 66 و 67 و 68 من نفس القانون، إلاّ أنّالمشرع الجزائري خـرج عن القاعدة العامة و أخذ بمبدأ الجمع بين الاتهام و التحقيق و الذي بموجبه تم منح للنيابة العامة اختصاصات استثنائية بوصفها سلطة التحقيق[2].

و كثير من الأعمــال تُــعد من أعمال و صلاحيـات قاضي التحقيق، إلاّ أنها تقُـوم بها النيابة العامة مما يظهــر تداخــل بين الوظـائف دُون احترام أو تقيُّد رغـم إدخال مبدأ استقلالية القضاء في مجال حقوق الإنسان[3].

المطلب الثاني: العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق

تكمُــن العلاقـة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق في مجموعة الإجراءات المتخذة سوا ء كانت قبل تحريك الدعوى أو أثناءها أو بعدها.

الفرع الأول: قبل تحريك الدعوى العمومية

[1] أنظر المواد 58 و 59 من قانون الجزائر العربي الاسترشادي للإجراءات الجزائية.

[2] سوف نتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثالث تحت عنوان: العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق (إدارة التحقيق).

[3] الفقيه مونتسكيو نقلا عن فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص161.

في هـذه المرحلـة تظهر العلاقـة بين النيابـة العامـة و قاضي التحقيق، بعد ارتكاب الجريمة و قبل تحريك الدعـوى العموميـة، من خـلال التدخُل من طـرف المدعى المدني بتقديم شكوى أمـام قاضي التحقيق، كذالك تظهر العلاقـة ، حينمـا تتدخل النيابة العامة بطلب عدم إجراء التحقيق.

أولا: الإدعاء المدني

قـد يترتب عـن الجريمـة ضـرّر خـاص، قد يُصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويـا، فينشأ عن ذالك حق للمُتضـرّر في تحريـك الدعـوى العموميـة و ذالك بتقديم شكـوى مصحُوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص[1].

و بالتـالي تتجلّى علاقة النيابة العامة بقـاضي التحقيق في الإدعـاء المدني بتبّليغ الشكـوى، حيث يـأمُر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهوريـة في ظرف خمسة (05) أيامإلإستطلاع رأيـه فيها و تقديم طلباته في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ[2].

و يجوز أن تُوجه طلبات النيابة العامة ضّد شخص مُسمى أو غير مُسمى (شخص مجهول)، و هذا طبقا لنص المادة 73 فقرة 02 من ق إ ج ج.

وعليه فإنّ الإدعـاء المدني لا يُنتج أثـاره إلاّ إذا تم عرض الشكوى على وكيل الجمهورية الذي يُقدم طلباته عملا بنص المادة 73 من ق إ ج ج، و الذي يُعبّر من خلالها عن إرادة النيابة العامـة في مباشرة الدعوى العموميـة، بالرغم من أنّ وكيل الجمهوريـة في هذه الحالـة لا يتمتع بسلطـة تقدير الملائمة،كمـا هو عليه الحال بالنسبة للقضايا الأُخرى التي تتولى فيها النيابة العامة تحريك الدعوى بنفسها[3].

و من مُقـرّر قانونا أنّه يتعين على قاضي التحقيق بعد تسجيل عريضة الإدعاء المدني، تحديد مبلغ الكفالة ليسمح للمُدعى المدني بتسديدها، ثم تُعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء الرأي في الدعوى، إمّا بعدم قبول الإدعاء المدني و إما برفض إجراء التحقيق و إما بإجراء تحقيق[4].

---

[1] أنظر م 72 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم: 06- 22.

[2] أنظر م 72 ف 01 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم: 82- 03،المؤرخ في:13 فبراير 1982،ج ر،العدد 07.

[3] دهيمي شفيق(عميد قضاة التحقيق)،محاضرة،إدعاء المدني أمام قاضي التحقيق،أُلقيت بتاريخ:2009/02/16 بمحكمة قسنطينة،مجلس قضاء قسنطينة ص08، منشورة.

[4] الإجتهاد القضائي، ملف رقم:628008، قرار بتاريخ:2011/03/17، نقلا عن مجلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، ديسمبر 2015،العدد 25.

و السُـؤال المطـروح: هـل يقُـوم وكيـل الجمهورية بتحرير طلب إفتتـاحي لإجراء تحقيق في حالـة تبلّيغه بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني من طرف قاضي التحقيق؟

حسب رأي الأستاذ الجيلالي بغدادي، **يرى أنّه على وكيل الجمهورية تحرير طلب إفتتـاحي لإجـراء تحقيق** في ظـرف خمسـة (05) أيـام من تاريـخ تبلّيغ الشكـوى مصحوبـة بالإدعـاء المدني من طرف قاضي التحقيق، إلاّ أنّ ذالك يُحدث تداخلا بين المادتين 67 **و** 73 **من ق إ ج ج**[1].

و من الناحيـة العمليـة يتلقى أمين الضبط عريضة الإدعاء المدني من عميد قُضاة التحقيق،إذ يوجد على مستوى محكمة سعيدة ثلاثـة **عُـرف للتحقيق، فيقُوم** أمين ضبط الغرفة المحال إليها عريضة الإدعاء المدني **بقيدّها** في سجل خاص لهذا الغرض الذي **يتضمن البيانات التالية:**

رقم التسلسلي	المدعى المدني	المشتكى منه	طبيعة الجريمة	تاريخ عريضة الإدعاء المدني	مبلغ الكفالة	طلبات النيابة	رقم الملف		الإجراءات المتخذة
							النيابة	التحقيق	

ثانيا: طلب عدم إجراء التحقيق

لا يجوز لوكيـل **الجمهوريـة أن يتقدم** إلى قاضـي **التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق، مـا** لم تكن الوقائع **لأسبـاب تمس الدعوى العمومية** نفسها غير جائز قانونا مُتابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثُبوتها لا تقبل قانونا أي و صف جزائي[2].

طبقـا للمادة المذكورة أعلاه، و بمفهوم المخالفة أنه يجوز للنيابة العامة **طلب رفض إجـراء تحقيق و تكـون** في الحالات التالية:

- **إمّـا أن تكـون** مُتعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 **من ق إ ج ج.**
- **و إمّـا** أن تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى مُسبقة كما في حالة **جريمة الزنا و ترك الأسرة**[3].
- **و إمّـا أن تكـون متعلقة** بضرورة تقديم إذن **مُسبق من السلطـة المختصة كمـا** في حالـة **مـا إذا كان** المشتكى منه نائبا بالبرلمان.

---

[1] **دهيمي شفيق(عميد قضاة التحقيق)**،محاضرة،إدعاء المدني أمام قاضي التحقيق،المرجع السابق، ص13.

[2] **أنظر م 73 ف 03 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم: 82-03.**

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،ص86.

- و إمّا أن تكون مُتعلقة بصفة الجاني كما في حالة السرقات المرتكبة بالأصول إضرارا بفُروعهم و أو العكس و التي لا تُخول إلاّ الحق في التعويض المدني[1].

- و إمّا أن تكون مُتعلقة بطبيعة الوقائع نفسها بأن كانت حتى على فرض ثُبوتها لا تقبل أيّ وصف جزائي كأن تكون الوقائع ذات وصف مدني.

و من مُقرّر قانونا في حالة رفع الشكوى مع التأسيس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، لا يجوز لهذا الأخير أن يرفض إجراء التحقيق إلاّ في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 من ق إ ج ج و بناء على طلبات النيابة العامة، و من ثُم يُخالف حُكم المادة 73قاضي التحقيق الذي

صرّح تلقائيا برفض إجراء التحقيق بحُجة أنّ الوقائع موضوع الشكوى ذات طابع مدني محض دون غير، ما دامت النيابة العامة لم تطلُب منه ذالك في طلباتها[2].

و بالتالي تظهر العلاقة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق قبل تحريك الدعوى العمومية، من خلال تقديم وكيل الجمهورية طلبات أو التماسات إلى قاضي التحقيق الرّامية إلى عدم إجراء تحقيق طبقا لنص المادة 73 فقرة 03 من ق إ ج ج،و بالتالي إذا وافق قاضي التحقيق على طلبات وكيل الجمهورية، أصدر أمر برفض فتح تحقيق.

الفرع الثاني: أثناء تحريك الدعوى العمومية

في هذه المرحلة تظهر العلاقة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق أثناء تحريك الدعوى العمومية، و ذالك عندما يتصّل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق الصادر من وكيل الجمهورية، و كذالك تظهر العلاقة بينهما أثناء تحريك الدعوى في مجال تمديد الاختصاص المحلي.

أولا: طلب افتتاحي لإجراء تحقيق

[1] م 368 من ق ع ج المعدل و المتمم بالقانون رقم: 15-19.

[2] أنظر الإجتهاد القضائي، غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، المؤرخ في:2003/12/03، ملف رقم:251785، نقلا عن أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 38.

إنّ المادة 67 من ق إ ج ج جاءت آمرة على أنّه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يُجري تحقيقا إلاّ بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، مع العلم أنّ طلب الموجه إلى قاضي التحقيق هو طلب قانوني محض و وسيلة قانونية لإتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية و ليس تكليفا و لا أمرا[1].

حيث أنّ الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق قبل توجيه الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية تُعد من قبيل أعمال البحث و التحري ليس تحقيق قضائي، و هذا طبقا لأحكام المادة 60 من ق إ ج ج.

و بالتالي إذا وصل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني، و بالتالي الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق تُعد بمثابة تحقيق قضائي[2].

و بالتالي تتجلّى العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق أثناء تحريك الدعوى العمومية حسب الوصف القانوني للجريمة، حيث نُميّز ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

عندما تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف جناية، في هذه الحالة وكيل الجمهورية مُلزّم بتحرير طلب افتتاحي لإجراء التحقيق إلى قاضي التحقيق، لأنّ التحقيق الابتدائي وُجوبي في مواد الجنايات[3].

الحالة الثانية:

عندما تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف جنحة،في هذه الحالة وكيل الجمهورية مُخيّر في أن يُحرّر طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق و بين أن يُحيلها أو يرفعُها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة للفصل فيها، لأنّ التحقيقالابتدائي في مواد الجنح اختياري، ما لم يرد في ذالك نص خاص[4].

الحالة الثالثة:

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 227.

[2] م 60 ف 03 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[3] م 66 ف 01 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[4] م 66 ف 02 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

عندما تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف مخالفة، في هذه الحالة فإنّ وكيل الجمهورية لا يُحرّر طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق إلاّ بصفة استثنائية لأنّ التحقيق الابتدائي في مواد المخالفات جوازي و ذالك عملا بنص المادة 66 ف 02 من ق إ ج ج.

و من الناحية العملية يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بتلقي الطلب الافتتاحيمرفوقا بمحاضر الضبطية القضائية و بعض الوثائق التي تختلف حسب كل قضية، من أجل قيدها في سجل خاص بقيد قضايا التحقيق الذي يتضمن المعلومات التالية[1]:

رقم التسلسلي	رقم النيابة	تاريخ الطلب الافتتاحي	اسم و لقب المتهم	طبيعة الجريمة (التهمة)	تاريخ محضر سماع الأول	التماسات النيابة	الإجراءات المتخذة	تاريخ الإجراء الأخير	الملاحظات

و تجدر الإشارة أنّ طلب النيابة العامة الموجه لقاضي التحقيق للبحث في أسباب الوفاة،ليس طلبا افتتاحيا لتحريك الدعوى العمومية، و إنّما هو طلب استثنائي، و بالتالي لا يصدر قاضي التحقيق بعد البحث أمرا بانتفاء وجه الدعوى، بل يكتفي بإرجاع الملف إلى النيابة العامة للتصرف فيه، إمّا بحفظ الملف، أو بفتح تحقيق بتهمة مُحددة ضد شخص مُسمى أو غير مُسمى[2].

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي

[1] وس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية،دورة تكوينية، الدفعة 2012،ص 13.

[2] أنظر الإجتهاد القضائي، الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ:2011/07/21،ملف رقم:755250،مجلة المحكمة العليا،العدد الأول 2012.

إنّ تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق هو طريق استثنائي لمتابعة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة[1]، لأنّ الأصل في الإختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق هي ما تقرّره المادتين 37 و 40 من ق إ ج ج.

و السُؤال المطروح: ما هي العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي 06-348المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و المحاكم؟

بالرُجوع إلى نص المادة40 مكّرر 02 من ق إ ج ج تنص على أنّه يُطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا أُعتبر أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تم توسيع اختصاصها المحلي، و هذا طبقا للمواد 37 و 40 و 329 من نفس القانون[2].

وكذالك نصت المادة 40 مكّرر 03 من ق إج على أنّه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يُطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

و بالتالي طبقا للمادتين المذكورتين أعلاه، يترتب على مُطالبة النائب العام بالإجراءات أن يصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص، و ذالك بعد الطلبات أو الالتماسات التي يُقدمها وكيل الجمهورية المحلي أمام قاضي التحقيق المحلي لإصدار أمر بالتخلي[3]،وبالتالي تظهر العلاقة القضائية أثناء تحريك الدعوى العمومية في مجال تمديد الاختصاص المحلي بين قاضي التحقيق و النيابة العامة ، بتقديم هذا الأخير طلباته أمام قاضي التحقيق المحلي الرّامية إلى استصدار أمر بالتخلي عن القضية.

الفرع الثالث: بعد تحريك الدعوى العمومية

في هذه المرحلة تظهر العلاقة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية ، حيث تظهر هذه المرحلة خاصة أثناء التحقيق القضائي، حينما تتدخل النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي

---

[1] أنظر م ت رقم:06-348 المتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق،المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006، ج ر، العدد 63.

[2] المادة 37 تنص على الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، و المادة 40 تنص على الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، و المادة 329 تنص على الإختصاص المحلي للمحاكم.

[3] لباز بومدين،مذكرة الماجستير،الأقطاب الجزائية المتخصصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون،جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011-2012،ص94.

التحقيق، وكذالك تظهر العلاقة بينهما بعد انتهاء من التحقيق، حينما يتدخل قاضي التحقيق بإصدار أمر إرسال المستندات إلى النائب العام.

أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق

من خلال قراءة المواد 170 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد منح حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام إلى أربعة أشخاص كأطراف في الدعوى العامة وهم: وكيل الجمهورية،النائب العام،المتهم،و المدعى المدني[1].

و بالتالي سوف نتطرق إلى استئناف النيابة العامة و مُمثلة في وكيل الجمهورية و النائب العام بحيث لكل منهم مجالا مُعين و إجراءات خاصة، يجب على كل منهم مُراعاتها و إتباعها على النحو التالي:

أ- استئناف وكيل الجمهورية:

إن سلطة الطعن بالاستئناف الممنوحة لوكيل الجمهورية ضد أوامر قاضي التحقيق،سلطة واسعة و شاملة بحيث منحت لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

ا بشأن شكل و أجل الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام ضد أوامر قاضي التحقيق،فإنّ القانون قد نص صراحة على أن يكون الاستئناف بموجب تصريح لدى أمانة الضبط بالمحكمة، و يجب أن ترفع خلال ثلاثة (03) أيام،تُحسبابتداءا من اليوم الموالي ليوم صُدور الأمر محل الطعن بالاستئناف[2].

و من مُقرّر قانونا أنّه لا يُشترط توقيع وكيل الجمهورية شهادة الاستئناف من أجل قُبول استئنافه أمام غُرفة الاتهام[3].

و طبقا لنص المادة 169 من ق إ ج ج، أنّ الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق تُقيّد في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية، وكذالك أنّ الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق و المخالفة لطلبات وكيل الجمهورية،تُبلّغ لهذا الأخير في اليوم نفسه، عملا بأحكام المادة 168 ف 04 من ق إ ج ج.

ب- استئناف النائب العام:

[1] سعد عبد العزيز ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،ط 2009، دار الهومة،الجزائر،ص148.

[2] سعد عبد العزيز ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق،149.

[3] أنظر الإجتهاد القضائي، الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ:2009/04/15،ملف رقم:577430،مجلة المحكمة العليا،العدد الأول 2009.

إنّ من أهم ما ورد النص عليه في المادة 171 من ق إ ج ج هو أنّه أجاز للنائب العام بالمجلس القضائي أن يطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق، حيث نصت على أنــه يحق الاستئناف أيضـا للنائب العام في جميع الأحوال و يجب أن يبلّـغ استئنافه للخصوم خلال عشرين (20) يوما التالية ليوم صدور أمر قاضي التحقيق محل الطعن[1].

و الفرق الجوهري بين استئناف وكيل الجمهورية و استئناف النائب العام، هو أنّ استئناف وكيل الجمهورية لا يُبلّغ للأطراف، بينما استئناف النائب العام يُبلّغ للأطراف.

و بالتالي تتضّح العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق في مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق، على أنّ استئناف وكيل الجمهورية له أثر مُوقف أي يُوقف تنفيذ الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق،إلاّ في حالة صُدور أمر بألاّوجه للمتابعة، فيُخلى سبيل المتهمين المحبوسين مُؤقتا في الحال،رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب أخر، و هذه الحالة تمت بمُوجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية[2].

أمّا فيما يخص استئناف النائب العام، فليس له أثر مُوقف أي تُنفذ أوامر قاضي التحقيق رغم استئناف النائب العام، و هذا طبقا لأحكام المادة 171 ف 02 من ق إ ج ج.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم ينص إلى كيفية تبليغ أوامر قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية و ترك ذلك إلى الممارسة العملية اليومية التي كرست طريقــة التبليغ، فإذا كان الأمر يتعلق بإبلاغ بشـأن صدور أمر فإنّ قاضي التحقيق يُحرّر أمر إبلاغ و يُحيله لوكيل الجمهورية الذي يُبدي طلباته كتابية على ذيل الأمر الإبلاغ، أمّا إذا تعلق الأمر بإخطار أمر مُخالف لطلباته، فينتقل كاتب الضبط التحقيق إلى مكتب وكيل الجمهورية و يقوم بإخطاره في نفس اليوم[3].

ثانيا: إرسال المستندات إلى النائب العام

عندما يُقرّر قاضي التحقيقبأنّ القضية المطروحة على مكتبه مُهيأة للتصرف فيها بوصفها جناية فإنّه ر أمر بإرسال مُستندات الدعوى إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي[4]، و الذي بدوره

---

[1] سعد عبد العزيز ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق،149.

[2] م 163 ف 02 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

[3] بلحوى حمود، محاضرة، استئناف أوامر قاضي التحقيق،ألقيت بتاريخ:2010/08/18،بمحكمة جانت،مجلس قضاء إيليزي، ص12، منشورة.

[4] م 166 ف 01 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

يُحيلها على غرفة الاتهام التي تدرس الملف ، تُقرّر بشأن الدعوى إمّا بتوجيه لهم الاتهام و إحالتهم على محكمة الجنايات، أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، أو أن تأمر بانتفاء وجه الدعوى كليا أو جزئيا أو إعادة تكييّف الوقائع، بمعنى أنّ غرفة الاتهام لها كامل الصلاحيات عند التصرف في الملف، و ما دام **أنّ قاضي التحقيق لا يمكنه** إحالة الملف مباشرة أمام محكمة **الجنايات، فلا جدوى من جعل هذا الأمر قابل للاستئناف**[1].

و بالتالي تظهر العلاقة بين النيابة العامة و ممثلة في وكيل الجمهورية و **بين قاضي التحقيق، هو أنّ هذا** الأخير لا يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام و الذي يُعتبر من **الأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق** إلاّ بعد إصدار أمر بتبلّيغ الملف إلى النيابة العامة يُضمنُه النتائج التي توصل إليها، و يتعين على النيابة العامة أن تُقدم طلباتها المكتوبة في ظرف عشرة (10) **أيامعلى الأكثر، و هذا عملا بأحكام المادة** 162 ف 02 من ق إ ج ج.

و من الناحية العملية يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، إذا رأى أنّ الوقائع أو الجريمة ذات وصف جناية، و الذي يُحرّره أمين الضبط و يُوقعُه قاضي التحقيق، ثم يتولى أمين الضبط غرفة التحقيق بتسجيله و بعد ذالك يُسلّم ملف الإجراءات إلى النيابة العامة و يُقيّد في سجل خاص لهذا الغرض و الذي يحتوي على البيانات التالية[2]:

رقم التسلسلي	رقم الملف		اسم و لقب المتهم	طبيعة الجريمة (التهمة)	تاريخ أمر إرسال المستندات	تاريخ تسليم الملف للنيابة العامة	الإمضاء	الملاحظة
	النيابة	التحقيق						

المطلب الثالث: العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق

[1] بلحوى حمود، محاضرة، استئناف أوامر قاضي التحقيق،المرجع السابق،ص 10.

[2] وس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية،المرجع السابق،ص 14.

تتمثل العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق في إدارة التحقيق من طرف وكيل الجمهورية،و الذي يعتبر اختصاص استثنائي،حيث تظهر تلك العلاقة في ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في بداية و أثناء التحقيق و في سير إجراءات التحقيق و في مراقبة التحقيق[1].

الفرع الأول: في بدايةو أثناء التحقيق

في هذه المرحلة منح المشّرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية و خاصة في بداية و أثناء التحقيق سُلطة تعيين و تنحية قاضي التحقيق.

أولا: تعيين قاضي التحقيق

طبقا لنص المادة 70 من ق إ ج ج المعدلة بموجب القانون 06-22، فإنّ وكيل الجمهورية يُعين لكل تحقيق القاضي الذي يُكلّف بإجرائه، و ذلك في حالة وجود عدة قضاة التحقيق في إحدى المحاكم، و تُضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّه يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خُطورة القضية أو تشعُبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدّة قضاة تحقيق آخرين، سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات[2].

و بالتالي فإنّ هذا التعيين يُقصد به إحالة الملف لقاضي التحقيق مُعين، و ليس تعيين في المهام، حيث تظهر هذه العلاقة حينما تتدخل النيابة العامة في اختيار ما تراه مُناسبا لإجراء التحقيق من بين قضاة التحقيق.

ثانيا: تنحية قاضي التحقيق

إنّ المشّرع الجزائري خوّل للنيابة العامة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق و ذلك لحُسن سير العدالة[3].

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

[2] فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي،المرجع السابق،ص 162.

[3] م 71 من ق إ ج ج المعدلة و المتممة بالقانون رقم: 01-08 المؤرخ في:26 يونيو 2001،ج ر،العدد34.

و يُـرفع طلب التنحية بعريضة مُسببة إلى رئيس غرفة الاتهام و تُبلّغ إلى قاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته كتابيـة، و يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن[1].

و عليـه لا يجوز لوكيل الجمهوريـة طلب تنحية قاضي التحقيق،إلاّ إذا كانت المبررات قائمـة على أُسُس صحيحة كنقص في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق.

ثالثا: إصدار طلبات إضافية

يجوز لوكيل الجمهوريـة تقديم طلب إضافي في إجراء تحقيق ضّد من أثبت التحقيق مُساهمته في الجريمة كما يمكنها طلب القيـام بإجراء مُعين كسمـاع الشاهد أو إجـراء خبرة طبية، و في كل الأحوال فإنّ قاضي التحقيق إذا رأى أنّـه لا مُوجب لاتخاذ الإجراء المطلوب،عليـه أن يصدر أمرا مُسببا خلال الأيام الخمسة (05) التالية لطلب وكيل الجمهورية[2].

و إذا لم يبث قاضـي التحقيق في الطلب خلال الأجـل المذكور،يُمكن وَكيل الجمهورية إخطار غرفة اتهام خـلال أجـل عشرة (10) أيـام، و يتعين على هذه الأخيرة أن تبث في ذلك خلال آجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن[3].

و بالتـالي تظهر العلاقـة الإداريـة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق أثناء فترة التحقيق، حينما يتدخل وكيل الجمهورية بإصدار طلبات إضافيةلقاضي التحقيق للقيام بإجراء مُعين.

و من الناحيـة العمليـة يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بتلقي الطلب الإضـافي بواسطـة جـدول إرسال محـرّر من طرف وكيـل الجمهوريـة،من أجـل قيدها في سجل خاص بالطلبات الإضافية الذي يتضمن المعلومات التالية[4]:

رقم التسلسلي	رقم النيابة	تاريخ الطلب	تاريخ جدول	اسم و لقب	طبيعة الجريمة	الطلبات	الإجراءات المتخذة	تاريخ الإجراء	الملاحظات

[1] م 71 ف 01 و 02 من ق إ ج ج المعدلة و المتممة بالقانون رقم: 01-08.

[2] م 69 ف 03 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[3] م 69 ف 04 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم:15-02.

[4] يوس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية،دورة تكوينية، الدفعة 2012،ص 18.

		الإضافي	الإرسال	المتهم	(التهمة)	الإضافية		الأخير	

الفرع الثاني: في سير إجراءات التحقيق

في هذه المرحلة تظهر العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق و ذلك في سير إجراءات التحقيق و المتمثلة في حضور الاستجواب و المواجهة، و في الانتقال إلى مكان الجريمة مع قاضي التحقيق و كذالك التفتيش.

أولا: حضورالاستجواب و المواجهة

يمكن لممثل النيابة العامة أن يطلب من قاضي التحقيق إفادته بتاريخ إجراء الاستجوابات لحضورها، كما يمكنه حضور جميع المواجهات و يُوجه ما يراه لازما من الأسئلة بطريقة مباشرة، و هذا عملا بأحكام نص المادة 106 من ق إ ج ج.

و عليه فإنّ وكيل الجمهورية له حق حضور استجواب المتهم و مواجهته دون إذن قاضي التحقيق، و يتم حضور وكيل الجمهورية بناء على إخطار من طرف قاضي التحقيق بمذكرة حول الاستجواب بيومين (02) على الأقل قبل كل استجواب[1].

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري في قانون 15-03 المتضمن عصرنة العدالة،أجاز لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص و في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص[2]، و تكون بطبيعة الحال تحت إشراف ممثل النيابة العامة.

ثانيا: انتقال إلى مكان الجريمة

و تظهر العلاقة هنا من خلال الشرط التي وضعته المادة 79 من ق إ ج ج، و المتمثل في وجوب إخطار وكيل الجمهورية بذلك،و بالتالي تتضّح العلاقة الإدارية في مجال إدارة التحقيق و خاصة أثناء سير إجراءات التحقيق في مرافقة وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق أثناء انتقاله لإجراء معاينة.

[1] وس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية،المرجع السابق،ص 20.

[2] م 15 من قانون رقم: 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في: 01 فبراير 2015،ج ر،العدد06.

ثالثا:تفتيش و ضبط الأشياء

نـــص المشرّع الجزائري في **ق إ ج ج صراحـة على أنّـه إذا حصـل** التفتيش في **مسـكن المتهـم فعـلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكـام المواد من** 45 إلى 47 غير أنّه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم **بتفتيش مسكن المتهـم** في غير الساعـات **المحددة** في المادة 47 **بشرط أن يُباشر التفتيش بنفسه و يكون** ذلك بحضور وكيل الجمهورية[1].

وتجدر الإشـارة أنّـه لا يوجد نص في **قـانون الإجراءات الجزائية يُلزم قاضي التحقيق بالحصول على إذن مُسبق من النيابـة العامـة،أمّـا فيمـا** يخص ضبط **الأشياء أو حجزهـا** و التي **لها علاقة بالجريمة، و جب على قـاضي** التحقيق احترام مضمـون **المـادة 79 من ق إ ج ج**، و ذلك بتحرير محضر و إخطار وكيـل **الجمهورية.**

الفرع الثالث: في مراقبة التحقيق

في هذه المرحلـة **تظهر العلاقـة الإداريـة** بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية وذلك في مجال مراقبـة **التحقيق و المتمثلـة** في الإطـلاع **على ملـف** التحقيق، و في إعادة التحقيق،و في إثارة بطلان إجراءات التحقيق.

أولا: الإطلاع على ملف التحقيق

تمكينـا للنيابـة العامة في ممارسة وظيفـة الاتهام **أثناء التحقيق الابتدائي**، فإنّه يجوز لوكيل الجمهورية في أية مرحلـة من مراحـل التحقيق أن يطلـع **على أوراق التحقيق على أن يُعيدهـا** في ظرف ثمان و أربعين (48) ساعة[2].

و لا يجـوز لقاضي التحقيق أن يرفض أن يرفض ذلك الإطلاع، فالمشّرع الجزائري قد خـوّل للنيابة العامة سُلطة المراقبة المستمرة على التحقيق.

و من الناحية العملية يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بإرسال ملف التحقيق إلى مكتب وكيـل **الجمهورية** و ذلك بعد قيده في السجـل **الخـاص بتداول الملفـات بين النيابـة العامة و قاضي التحقيق ، و الذي يتضمن البيانات التالية**[3]:

---

[1] م 82 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

[2] م 69 ف 02 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

[3] وس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية،المرجع السابق ،ص 22.

رقم التسلسلي	رقم الملف		اسم و لقب المتهم	طبيعة الجريمة (التهمة)	تاريخ استلام الملف للنيابة العامة	التوقيع	تاريخ إرجاع الملف	التوقيع	الملاحظات
	النيابة	التحقيق							

ثانيا: إعادة التحقيق

لقد خوّل المشرع الجزائري للنيابة العامة و حدها حق طلب إعادة التحقيق في حالة **ظهور أدلة جديدة و ذلك وفقا للشروط القانونية** الواردة في المادة 175 من ق إ ج ج و التي تنص على **أنّ" المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه** للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل واقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة"

و تُعد من قبيل الأدلة**الجديدة أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر** التي لم يمكن عرضها **على قاضي التحقيق لتمحيصها، و أنّ من** شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن تُعطي **وقائع نافعة لإظهار الحقيقة**[1].

وبناء على ما تقدم فإنّ للنيابة العامة وحدها تقرير م إذا كان هناك ما يُبرّر طلب إعادة التحقيق من **جديد، و بالتالي** فإنّ هذا الإجراء يدخل ضمن مراقبة التحقيق من طرف ممثل النيابة العامة المخوّل لها قانونا من أجل سير حُسن العدالة.

ثالثا: إثارة بطلان إجراءات التحقيق

نص المشرّع الجزائري صراحة في ق إ ج ج على أنّه:" **إذا تراءى لقاضي التحقيق أنّ إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر** [illegible] **بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني**"[2].

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 132.

[2] م 158 ف 01 م ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

وكذالك إذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ بُطلانا قد وقع فإنّه يطلب إلى قـاضي التحقيق **أن يُوافيه بملف** الدعوى ليُرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلب البطلان[1].

و من مَقـرّر قـانونا أنه لا صفة للمتهم و الطرف المدني أثناء التحقيق في طلب بطلان إجراءات التحقيق **لقـاضي التحقيق** أمـام غرفة الاتهام، و لا صفة لهما كذالك في إلزام وكيل الجمهورية بعرض طلب بطلان لإجراءات على غرفة الاتهام، و لا في استئناف أمر رفض الطلب، و إنّما عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام من حق **وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق فقط**[2].

و بالتـالي تظهر العلاقـة **الإداريـة بين النيابـة** العامة و قاضي التحقيق في مجال مراقبة التحقيق هو إثارة **بطلان إجراءات التحقيق من طرف وكيـل الجمهوريـة** عند مخالفـة **القواعد الجوهرية** المنصوص عليها في **قانون الإجراءات الجزائية** كحالة البطلان المنصوص عليها في المادة **48 من ق إ ج ج و المتعلقة بتفتيش المنازل و المحلات العمومية.**

[1] م 158 ف 02 م ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

[2] أنظر الإجتهاد القضائي، الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ:2011/04/21،ملف رقم:728841،مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني 2011.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة الإلمام بالجوانب المتعلقة بالعلاقة الوظيفية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق، و التي تم التطرق من خلالها إلى الأنظمة الإجرائية و علاقتها بالوظيفة القضائية و كذالك التطرق إلى وظيفة كل من النيابة العامة و قاضي التحقيق و العلاقة المرتبطة بهما.

و قد بينا الأنظمة الإجرائية المتمثلة في النظام الإتهامي و النظام التنقيبي و النظام المختلط، حيث تم من خلالها التطرق على مميزات كل نظام و تقديره.

ثُم بينا الوظيفة القضائية ،حيث تم التطرق من خلاله على معيار التمييز بين العمل الإداري و العمل القضائي المتمثل في المعيار الشكلي و الموضوعي و المختلط، ثم أهمية هذا التمييز سواء من حيث الإجراءات و طرق الطعن، أو من حيث وجود النزاع و مراقبة العمل،أو من حيث الاستقلالية و المسؤولية.

و عند التطرق للمناصب القضائية، تم توضيح مفهوم الموظف العمومي سواء في نظر القانون الجنائي، أو في نظر الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أو في نظر قانون الفساد، حيث اتضح لنا أنّ القضاة لهم صفة الموظف العمومي، و كذالك تم تبيان أصناف القضاة على مستوى كل من المحكمة و المجلس القضائي و المحكمة العليا، و في أخير إلى شبيه الموظف القضائي.

و ثم بينا علاقة الأنظمة الإجرائية بجهاز النيابة العامة و كذالك علاقتها بجهاز التحقيق و في الأخير علاقتها بجهات الحكم.

و قد بينا وظيفة النيابة العامة، حيث تم التطرق من خلالها إلى المركز القانوني للنيابة العامة في مجال التعيين و تصنيفها في سلك القضاء و في الأخير تشكيل النيابة العامة، ثم التطرق إلى خصائص النيابة العامة، ثم إلى اختصاصاتها و المتمثلة في الاختصاصات القضائية و الإدارية و الاختصاصات الوّدية.

و كذالك بينا وظيفة قاضي التحقيق ،حيث تم التطرق من خلالها إلى المركز القانوني لقاضي التحقيق في مجال التعيين و تصنيفه في سلك القضاء و في الأخير إلى مبدأ الفصل بين قضاة التحقيق و الحكم.

و كذالك تم تبيان خصائص قاضي التحقيق و إختصاصاته المتمثلة في الإختصاص الإقليمي و النوعي و الإختصاص الشخصي.

و في الأخير تعرضنا إلى علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق، و التي من خلالها تم التطرق إلى مبدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق و كذالك مبدأ الجمع بين الاتهام و التحقيق، و في الأخير إلى موقف المشرّع الجزائري الذي أخذ بمبدأ الفصل كأصل عام، و استثناءا بمبدأ الجمع.

و كذالك تم التطرق إلى العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق سواء قبل تحريك الدعوى المتمثلة في الإدعاء المدني و طلب عدم إجراء التحقيق أو أثناءها المتمثلة في طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق و تمديد الاختصاص المحلي أو بعدها المتمثلة في استئناف أوامر قاضي التحقيق و إرسال المستندات إلى النائب العام.

و كذالك تم التطرق إلى العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق سواء كانت في بداية أو أثناء التحقيق و المتمثلة في تعيين قاضي التحقيق و تنحيته و إصدار طلبات إضافية من طرف وكيل الجمهورية، أو في سير التحقيق المتمثلة في حضور الاستجواب و المواجهة و انتقال إلى مكان الجريمة و تفتيش و ضبط الأشياء، أو في مراقبة التحقيق المتمثلة في الإطلاع على ملف التحقيق و إعادة التحقيق و إثارة بُطلان إجراءات التحقيق.

و عند استقرائنا للمواد و النصوص الخاصة بالتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنّ المشرّع الجزائري منح لممثل النيابة العامة سُلطة إدارة التحقيق سواء كان في بداية و أثناء التحقيق، و في سير إجراءات التحقيق، و كذالك في مراقبة التحقيق، حيث تُعتبر تلك السلطة الإستثائية في إدارة التحقيق الابتدائي خطيرة و تمس باستقلالية قضاء التحقيق.

و البعض الأخر و خاصة العاملين في مجال القضاء كولاء الجمهورية و قضاة التحقيق يرون بأنّ العلاقة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق سواء كانت علاقة قضائية أو إدارية تُعتبر علاقة تكميلية بين جهاز الاتهام و جهاز التحقيق و لا تمس باستقلالية القضاء، بل بالعكس فإنّ تلك العلاقة تحافظ على حُسن سير العدالة و الحفاظ على حقوق المتقاضين.

و في رأينـــا الخاص يجب عـــلى المشرّع الجزائري في قـــانون الإجراءات الجزائية تضيّيق من صلاحية النيابة العامة بوصفها سُلطة التحقيق، حتى لا يتم تداخل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق.

و لقـد أحسن المشرع عملا بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02، حينما تم استبدال إجـــراءات التلبس بالمثـــول الفوري، حيث تم من خلالهـــا إعطاء صلاحية إصدار أمر إيداع في الجنح المتلبس بها لـــرئيس الجلســـة (قاضي الحكم) بدلا من وكيل الجمهورية، و هذا طبقا للمادة 339 مكرر 06 فقرة 03 من نفس الأمر.

لأنّـه لا يمكن للنيابة العامة أن تكون خصم في الدعوى العمومية، و أن تصدر في نفس الوقت أمر إيداع في الجنح المتلبس بها، و هذا طبقا للمادة 59 من ق إ ج ج قبل التعديل.

و في الأخيـر على المشرع الجزائري أن يوازن بين الخصمين أي بين النيابـــة العامة و المتهم، بحيث لا يمكن إعطاء لخصم صلاحيات واسعة على حساب خصم أخر.

المراجع

الكتب (المؤلفات)

أولا:الكتب العامة

1- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 2013،برتي للنشر، الجزائر.

2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2012-2013، برتي للنشر، الجزائر.

3- أحسن بوسقيعة، وجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر 2012، دار الهومة،الجزائر.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق،الطبعة 2004،دار الهومة ،الجزائر.

5- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، الطبعة الثانية 2013، دار الهومة، الجزائر.

6- طاهري حسين،وجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط الثالثة 2005، دار الخلدونية، الجزائر.

7- فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي،ط 2008، دار البدر،الجزائر.

8- معراج جديدي، وجيز في الإجراءات الجزائية مع تعديلات الجديدة،بدون سنة الطبع، و بدون دار النشر.

9- محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الخامسة 2010،دار الهومة، الجزائر.

10- محمد صبحي محمد نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثانية،1988،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

11- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، طبعة 2011 ، دار الثقافية ،عمان.

12- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 1992، المؤسسة الوطنية للكتاب،لجزائر.

13- نظير فرج مينا، موجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ،الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

14- سعد عبد العزيز ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة 2009، دار الهومة،الجزائر.

ثانيا: الكتب المتخصصة

15- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، بدون سنة الطبع، دار الحكمة للتوزيع و النشر، الجزائر.

16- جيلالي بغدادي،التحقيق،دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية،الطبعة الأولى 1999،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر.

17- قادري أعمر، أُطر التحقيق،الطبعة 2013، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر.

18- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى 1991-1992، دار الهدى ، جزائر .

19- الطيب بلعيز،دليل المتعامل مع العدالة، طبعة أكتوبر 2009، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

20- عمار بوضياف،القرار الإداري،دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة أولى 2007،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر.

21- رمضان أشرف عبد الحميد،النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى 2004، دار النهضة العربية

22- نجمي جمال،إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة 2012 , دار الهومة ،الجزائر.

23- صلاح الدين جبار، قضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن،الطبعة 2010، دار الخلدونية،جزائر

الرسائل الجامعية و المذكرات

24- عمارة فوزي، أطروحة الدكتوراه, قاضي التحقيق،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.

25- سلطان محمد شاكر،مذكرة الماجستير،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق،جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية 2012- 2013.

26- لباز بومدين،مذكرة الماجستير،الأقطاب الجزائية المتخصصة، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011-2012.

المجلات و المحاضرات و دوريات

27- بلمخفي بوعمامة، ضمانات ناتجة عن قرينة البراءة ، مجلة البحوث القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة،العدد الثاني2014.

28- عثامنية كوسر، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية،مجلة الفكر،كلية الحقوق،جامعة عباس لغرور،خنشلة، العدد التاسع.

29- مجلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، ديسمبر 2015،العدد 25.

30- مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الدراسية 2009-2010.

31- كوطة علي (نائب عام مساعد)، محاضرة، معيار تمييز بين العمل الإداري و القضائي، محكمة جانت،مجلس قضاء إليزي، المؤرخة في: 28-01-2010.

32- وس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية،دورة تكوينية، الدفعة 2012.

33- دهيمي شفيق (عميد قضاة التحقيق)،محـاضرة،إدعاء المدني أمـام قاضي التحقيق،أُلقيت بتاريـخ:2009/02/16 بمحكمة قسنطينة، مجلس قضاء قسنطينة.

34- يوم دراسي حول العلاقة التكاملية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق ، وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية.

35- بلحوى حمود، محاضرة، استئناف أوامر قاضي التحقيق،ألقيت بتاريخ:2010/08/18،بمحكمة جانت،مجلس قضاء إيليزي.

المواثيق الدولية

36- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 1948/12/10.

37- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في: 1966/12/16.

38- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخ في: 1948/12/08.

النصوص القانونية و التنظيمية

أولا: القوانين الأساسية (دساتير)

39- الدستور الجزائري 1963،المؤرخ في: 10 سبتمبر 1963، ج ر ، العدد 64.

40- الدستور الجزائري 1996،المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، ج ر ، العدد 76.

41- القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري،المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008،ج ر،العدد 63.

42- القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري،المؤرخ في:07 مارس 2016،ج ر، العدد 14.

ثانيا: قوانين عضوية

43- قانون عضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في:06 سبتمبر 2004، ج ر ،العدد 57.

44- قانون عضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في:17 يوليو2005،ج ر،العدد 51.

45- قانون عضوي 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها،المؤرخ في:26 يوليو 2011، ج ر، العدد 42.

ثالثا: قوانين

46- قانون 82-03، المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في: 13 فبراير 1982،ج ر، العدد 07.

47- قانون 98-10،المتضمن تعديل قانون الجمارك،المؤرخ في:22 أوت 1998،ج ر،العدد61.

48- قانون 01-08 المتضمن تعديل ق إ ج ج ،المؤرخ في:26 يونيو 2001،ج ر،العدد 34.

49- قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون،المؤرخ في:06 فبراير2005،ج ر،العدد 12.

50- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في:20 فبراير 2006، ج ر، العدد 14.

51- قانون 06-22 المتضمن تعديل ق إ ج ج،المؤرخ في:20 ديسمبر 2006،ج ر، العدد 84.

52- قانون 06-23 المتضمن تعديل ق ع ج ،المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 ،ج ر، العدد 84.

53- قانون 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، ج ر، العدد 15.

54- قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،المؤرخ في:29 أكتوبر 2013 ،ج ر، العدد 55.

55- قانون 14-01 المتضمن تعديل ق ع ج، المؤرخ في:04 فبراير 2014،ج ر، العدد 07.

56- قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في: 01 فبراير 2015،ج ر،العدد06.

57- قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في:15 يوليو 2015، ج ر،العدد 39.

58- قانون 15-17 المتضمن الموافقة على الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في:13 ديسمبر 2015،ج ر، العدد 67.

59- قانون 15-19 المتضمن تعديل ق ع ج، المؤرخ في:30 ديسمبر 2015 ،ج ر، العدد 71.

رابعا: الأوامر

60- الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ج، المؤرخ في:08 يونيو 1966، ج ر، العدد 48.

61- الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج المؤرخ، في:08 يونيو 1966، ج ر، العدد 49.

62- الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية، المؤرخ في:19 فبراير 1970،ج ر، العدد 21.

63- الأمر 71-34 المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في:03 يونيو 1971،ج ر،العدد 46.

64- الأمر 95-10 المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في: 25 فبراير 1995، ج ر، العدد 11.

65- الأمر 06-03 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في:15 يوليو 2006، ج ر، العدد 46.

66- الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج ج ،المؤرخ في:23 يوليو 2015 ، ج ر، العدد 40.

67- الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج ج، استدراك، المؤرخ في:29 يوليو 2015 ، ج ر، العدد 41.

خامسا: مراسيم رئاسية

68- م ر89-66 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة للتعذيب ،المؤرخة في:17 مايو 1989، ج ر، العدد 20.

69- م ر99-234 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، لمؤرخ في:19 أكتوبر 1999،ج ر،العدد 74.

70- م ر 04-128 المتضمن تصديق على اتفاقية الأمم متحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في:19 أبريل 2004،ج ر، العدد 26.

71- م ر 06-137 المتضمن تصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المؤرخة في:10 أبريل 2006، ج ر، العدد 24.

72- م ر 14-249 المتضمن تصديق على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المؤرخة في:08 سبتمبر 2014، ج ر، العدد 54.

سادسا: مراسيم تنفيذية

73- مرسوم 71-153 يحدد كيفيات تطبيق الأمر 71-34 المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في:08 يونيو 1971، ج ر،العدد 46.

74- م ت 95-310 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، المؤرخ في:10 أكتوبر 1995 ،ج ر،العدد 60.

75- م ت 98-63 المتضمن اختصاص مجالس القضائية المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم: 14-285 المؤرخ في:15 أكتوبر 2014، ج.ر،العدد 61.

76- م ت 04-332 يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، المؤرخ في:24 أكتوبر 2004،ج ر،العدد 67.

77- م ت 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، المؤرخ في:10 مارس 2009 ،ج ر، العدد 16.

سابعا: تعليمات و مذكرات

78- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها ،المؤرخة في:2000/07/31، غير منشورة.

79- مذكرة إيضاحية صادرة من وزارة العدل، مديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية،بخصوص أمر رقم:15-02، منشورة في الموقع الرسمي لوزارة العدل.

الاجتهادات القضائية

80- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2009.

81- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2011.

82- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2012.

الفهرس

المقدمة.....01

الفصل الأول: الأنظمة الإجرائية و علاقتها بالوظيفة القضائية

المبحث الأول: الأنظمة الإجرائية.....06
المطلب الأول: النظام الإتهـامي.....06
الفرع الأول: مميزاتـه.....07
أولا: العلنيــة.....07
ثانيا: شفهيــة المحاكمة.....07
ثالثا: الحضوريــة.....07
الفرع الثاني: تقدير هذا النظــام.....07
المطلب الثاني: النظــام التنقيبي.....08
الفرع الأول: مميزاتـــه.....09
أولا: السريـــة.....09
ثانيا: الكتابـــة.....11
ثالثا: الغيابيـــة.....11
الفرع الثاني: تقدير هذا النظـــام.....11
المطلب الثالث: النظـــام المختلط.....12
الفرع الأول: مميزاتـــه.....12
الفرع الثاني: تقدير هذا النظـــام.....13
المبحث الثاني: الوظيفـــة القضائيــة.....14
المطلب الأول: معيار التمييز بين العمــل الإداري و العمــل القضــائي.....14
الفرع الأول: المعيـــار الشكلي.....14

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.....15
الفرع الثالث: المعيار المختلط.....16
المطلب الثاني: أهمية التمييز بين العمل الإداري و العمل القضائي 17
الفرع الأول: من حيث الإجراءات و طرق الطعن.....17
الفرع الثاني: من حيث وجود النزاع و مراقبة العمل.....17
الفرع الثالث: من حيث الاستقلالية و المسؤولية.....18
المطلب الثالث: المناصب القضائية.....19
الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي.....19
أولا: في نظر القانون الجنائي.....19
ثانيا: في نظر الأمر 06-03.....20
ثالثا: في نظر قانون الفساد.....20
الفرع الثاني: أصناف القضاة.....21
أولا: على مستوى المحكمة.....22
ثانيا: على مستوى المجلس القضائي.....22
ثالثا: على مستوى المحكمة العليا.....22
الفرع الثالث: شبيه الموظف القضائي.....23
المبحث الثالث: **علاقة الأنظمة الإجرائية بالوظيفة القضائية**.....25
المطلب الأول: علاقة الأنظمة الإجرائية بالنيابة العامة.....25
الفرع الأول: بالنسبة للنظام التنقيبي.....25
الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإتهامي.....25
المطلب الثاني: علاقة الأنظمة الإجرائية بجهاز التحقيق.....28
الفرع الأول: بالنسبة للنظام التنقيبي.....28
الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإتهامي.....29
المطلب الثالث: علاقة الأنظمة الإجرائية بجهات الحكم.....30

الفرع الأول: بالنسبة للنظام الإتهامي.....30
الفرع الثاني: بالنسبة للنظام التنقيبي.....30

الفصل الثاني: وظيفة النيابة العامة و قاضي التحقيق و العلاقة بينهما

المبحث الأول: وظيفة النيابة العامة 34
المطلب الأول: المركز القانوني للنيابة العامة.....34
الفرع الأول: التعيين.....35
الفرع الثاني: تصنيفها في سلك القضاء.....35
الفرع الثالث: تشكيل النيابة العامة.....36
أولا: على مستوى المحكمة العليا.....36
ثانيا: على مستوى المجلس القضائي.....36
ثالثا: على مستوى المحكمة.....36
المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة.....37
الفرع الأول: التبعية و وحدة النيابة.....37
الفرع الثاني: استقلالية و عدم المسؤولية.....38
الفرع الثالث: حرية النيابة و عدم جواز رد أعضائها.....38
المطلب الثالث: اختصاصات النيابة العامة.....39
الفرع الأول: اختصاصات قضائية.....39
أولا: تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.....39
ثانيا: مساهمة في تشكيل جهات الحكم.....40
ثالثا: طعن بالاستئناف و النقض.....40
رابعا: تنفيذ الأحكام.....40
الفرع الثاني: اختصاصات إدارية.....41
أولا: إدارة الضبط القضائي.....41

ثانيا: حفظ ملف الدعوى.....42
ثالثا: في مجال الحالة المدنية.....43
رابعا: في مجال المساعدة القضائية.....44
الفرع الثالث: اختصاصات وّدية للنيابة العامة.....46
أولا: الصلح الجنائي.....46
ثانيا: الوساطة الجنائية.....46
المبحث الثاني: وظيفة قاضي التحقيق 47
المطلب الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق.....47
الفرع الأول: التعيين.....47
الفرع الثاني: تصنيفه في سلك القضاء.....48
الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين قضاة التحقيق و الحكم.....49
أولا: مضمونه.....49
ثانيا: مبرراته.....49
ثالثا: النتائج المترتبة عن مخالفة المبدأ.....50
المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق.....50
الفرع الأول: استقلال قاضي التحقيق.....50
الفرع الثاني: عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية.....51
الفرع الثالث: قابلية قضاة التحقيق للرّد.....51
الفرع الرابع: عدم مساءلة قاضي التحقيق.....52
المطلب الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق.....53
الفرع الأول: اختصاص الإقليمي.....53
أولا: اختصاص المحلي.....53
ثانيا: تمديد اختصاص المحلي.....54
ثالثا: اختصاص الوطني.....54
الفرع الثاني: اختصاص النوعي.....55

أولا: جرائم الأحداث.....55
ثانيا: جرائم العسكرية.....55
ثالثا: جرائم الخطيرة.....55
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي.....56
المبحث الثالث: علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق 59
المطلب الأول: العلاقة بين الاتهام و التحقيق.....59
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق.....59
أولا: مضمونه.....59
ثانيا: مبرراته.....60
الفرع الثاني: مبدأ الجمع بين الاتهام و التحقيق.....60
أولا: مضمونه.....60
ثانيا: مبرراته.....60
الفرع الثالث: موقف المشرّع الجزائري.....61
المطلب الثاني: العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق.....61
الفرع الأول: قبل تحريك الدعوى العمومية.....61
أولا: الإدعاء المدني.....61
ثانيا: طلب عدم إجراء تحقيق.....63
الفرع الثاني: أثناء تحريك الدعوى العمومية.....64
أولا: طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.....64
ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي.....66
الفرع الثالث: بعد تحريك الدعوى العمومية.....67
أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق.....67
ثانيا: إرسال المستندات إلى النائب العام.....69
المطلب الثالث: العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق.....70
الفرع الأول: في بداية و أثناء التحقيق.....70

أولا: تعيين قاضي التحقيق.....70
ثانيا: تنحية قـاضي التحقيق.....71
ثالثا: إصدار طلبات إضافية.....71
الفرع الثاني: في سير إجراءات التحقيق.....72
أولا: حضور استجواب و مواجهـة.....72
ثانيا: انتقال إلى مكان الجريمة.....73
ثالثا: تفتيش و ضبط الأشيـاء.....73
الفرع الثالث: في مراقبـة التحقيق.....73
أولا: إطلاع على ملف التحقيق.....73
ثانيا: إعادة التحقيق.....74
ثالثا: إثارة بطلان إجراءات التحقيق.....75

الخاتمة.....76
المراجع.....79
الفهرس.....86

ملـخص:

جاءت هذه الدراسة لتُجيب عـن بعـض التسـاؤلات المتعلقـة بالأنظمـة الإجرائيـة و المتمثلـة في النظـام الإتهامي و النظام التنقيبي و علاقتها بالوظيفة القضائية و خاصة الوظائف ذات الطابع الإجرائي كوظيفة النيابة العامة و قاضي التحقيق.

و تبيان وظيفة النيابة العامة و قاضي التحقيق و إبراز العلاقة بينهما، كون أنّها علاقة قضائية سواء كانت قبل تحريـك الدعـوى العموميـة أو أثناءهـا أو بعدهـا، و كذالك العلاقة الإدارية و المتمثلـة في إدارة التحقيق الابتدائي، سواء كـان في بداية التحقيق أو أثنـاءه ، و كذالك في سيـر إجـراءات التحقيق، أو في مراقبـة التحقيق.

Résumé:

Cette étude visait à répondre à certaines questions liées aux règles de procédure et de mise en accusation du régime et l'exploration de régime et de sa relation à la fonction judiciaire, en particulier d'une fonction de la nature de procédure en fonction du procureur et le juge d'instruction.

Et d'identifier la fonction du procureur et le juge d'instruction et mettre en évidence la relation entre eux, le fait qu'il est relation juridique, que ce soit avant d'action publiques, pendant ou après et aussi relation administrative et de la gestion de la primaire d'enquête, que ce soit au début de l'enquête, ou pendant et aussi dans le cadre des procédures d'enquête, ou de suivre l'enquête.